القول المفيد في التعقب على من حسّن حديث: «لَوْ كُنْتُ آمِرًا شَيْئًا أَنْ يَسْجُدَ لِشَيْءٍ دُونَ اللَّهِ، لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا...»

«دراسة نقدية»

د. نعمات محمد الجعفري

أستاذ الحديث وعلومه المشارك بكلية التربية، قسم الدراسات الإسلامية، بجامعة الملك سعود

Dr.Ne'maat Muhammad Al-Ja'fari

(Associate Professor of Hadeeth and its Sciences, King Saud University)

The Purposive Saying in Rebutting the Authority of "If I were to order anyone to prostrate to anyone, then I would order the wife to prostrate to her husband

ملخص البحث

يهدف البحث إلى تعقب بحث **حديث : « لَوْ كُنْتُ آمِرًا شَيْئًا أَنْ يَسْجُدَ لِشَيْءٍ دُونَ اللَّهِ، لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا..» دراسة حديثية.** وذلك بتعقب حكمه على أسانيد الحديث حيث ورد من طرق متعددة، والتدقيق في رواية أبي هريرة، والتي حسّن الباحث الحديث بهذه الرواية، في حين حكم على بقية الروايات بالضعف وعدم الثبوت، والطريق الذي حسّنه الباحث من رواية محمد بن عمرو بن علقمه، طريق ضعيف لرجحان خطئه فيه، حيث إنه يخطئ في روايته عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، ولم يتابع إلا من منكر الحديث ومتروك وهذا يزيد روايته وهناً، ولا يتقوى بشواهده لاختلاف سياق القصة في كل رواية، مع زيادات متنية منكرة، مما يشهد للحديث بالضعف .كما تعقبت الباحث في نتائج بحثه المتعلقة بمتن الحديث، وأن العلاقة بين الزوجين لا يمكن أن تتساوى بعلاقة الحاكم بالمحكوم، والسيد بالعبد، فهذه الصورة مخالفة تماماً لما قرره الشرع، ومعارضة للحياة العملية التي كان يعيشها رسول الله ﷺ مع زوجاته.

The aim of this research was to refute the study titled: Hadith “If I were to order anyone to prostrate to anyone, then I would order the wife to prostrate to her husband”, a Hadith Study by (Dr. Sultan Alsaif), by discussing the author's judgment on the chains of transmitters, narrators, and giving Abu Horiarh's narration full consideration. Although the author had used this narration to give this Hadith Hasan Category, he had claimed that other narrations are Daif and unreliable. The proof this author presented for the Hasn category is the narration of Mohammad bin Amro bin Alqamh. However, it is disproved because of his proven mistake in the narration of Abu Salamh from Abu Huurairah and he continued with Munkar and Matruk. Moreover, he hadn’t stated evidences as the story sequence was different in each narration. Besides, the narrated additions fall under the Daif category.We also addressed the author’s research results and showed that comparing spousal relationship to a ruler and servant or a master and slave entirely contradicts Sharia law and Prophet Mohammad’s marital life.

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً رسول الله، صلّى الله وعلى آله وصحابته، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلّم تسليماً كثيراً. فإن الله عزوجلّ أنزل كتابه تبيانًا لكل شيء، وهداية ومنهجًا قويمًا، وأرسل رسوله محمداً بشيراً ونذيراً وهادياً إلى صراط مستقيم، وقد نظّم الله العلاقات الإنسانية على أساس متين من الحقوق والواجبات، ومنها العلاقة الزوجية، وفي هذا تواردت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، ومن الأحاديث المشتهرة والتي ترسم وتحدد منهجية العلاقة الزوجية **حديث : « لَوْ كُنْتُ آمِرًا شَيْئًا أَنْ يَسْجُدَ لِشَيْءٍ دُونَ اللَّهِ، لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا..».** فقد استنبط منه بعض العلماء أن حق الزوج أوجب حق بعد حق الله تعالى قال ابن تيمية :" وليس على المرأة بعد حق الله تعالى أوجب من حق الزوج حتى قال النبي ﷺ :" **لَوْ كُنْتُ آمِرًا شَيْئًا ...الحديث** "[1]".ولذا انتشر هذا الحديث في المجتمعات الإسلامية انتشاراً لم تحظ به الأحاديث الصحيحة في بابه، وتناقلته الألسنة بالقبول، وعلت أصوات المنابر به بالتأييد والتأكيد، واستُند عليه في قضايا الزواج والطلاق، وفي توجيه الفكر الأسري، حتى أنتج فكراً متطرفاً في فهم الحقوق الزوجية إلى أن قيل بوجوب الطاعة المطلقة للزوج ولو غدا بالزوجة إلى حد الإضرار بها نفسياً واجتماعياً، وأن تُعامل معاملة الأمة، فأقصى دورها في الشراكة الفكرية مع الزوج في معترك الحياة ، فعانت كثير من النساء كماً هائلاً من القهر والظلم ، وتنازلت عن حقوقها المادية والاجتماعية التي قررها الشرع لها؛ متعبدة الله بهذه الطاعة الواجبة للزوج في جميع الأحوال – في غير معصية لله تعالى–، ومتفادية نقد المجتمع وانتقاصه لها في حال طالبت بحقها منه ، ولقد تمت دراسة هذا الحديث في بحث محكم ومنشور في مجلة الدراسات الإسلامية، جامعة الملك سعود، للدكتور سلطان السيف، مجلد: ٢٧– العدد:٣ –محرم ١٤٣٧هـ، وكفانا الباحث مؤونة البحث فيه ، فقد استوعب طرقه وأسانيده، وحكم عليها بعدم الثبوت إلا طريق محمد بن عمرو بن علقمة ، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة فقد حكم عليه الباحث بالحسن.

وقد بدا لي أن الحكم بالتحسين غير صواب، فلذا شحذت همتي لمراجعة دراسة هذا الحديث .

مشكلة البحث: هذا الحديث من الأحاديث المشتهرة جداً ، اعتمده الناس كأصل في تقرير علاقة الزوجة بزوجها، وتشبيهها بعلاقة الحاكم بالمحكوم، له حق الطاعة المطلقة –في غير معصية– دون مشّاقة، أو منازعة في الرأي، وأن حقه مقدم على حق والديها الثابت في كتاب الله من أنه أعظم حق عليها بعد حق الله تعالى، مع ورود الحديث من طرق كثيرة غير ثابته، تفرد بأحدها راو صدوق له أوهام، حكم الباحث على الحديث بالحسن من طريق ذلك الراوي.

الدراسات السابقة: بعد البحث لم أقف على من تناول الرد على الباحث في بحث علمي حديثي .

حدود البحث: تناول البحث دراسة حال الراوي محمد بن عمرو بن علقمة، وحكم روايته عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وتعقب دقة النتائج التي توصل لها الباحث في دراسته لهذا الحديث .

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١- اشتهار الحديث على الألسنة، وترتُّب حق عظيم على الزوجة بناء عليه.

٢- استنباط الباحث من الحديث حكماً لا يُستنبط من غيره ، كتقديم حق الزوج على الوالدين.

٣- الواقع المرير الذي تعيشه فئة ليست بالقليلة من الزوجات من الظلم، وإقصاء الرأي تعبداً منها بهذا الحديث.

٤- فحص الأحاديث، وإعادة دراستها، والكشف عن عللها؛ واجب على المختصين.

٥- **أهداف البحث:**

١- التحقق من صواب تحسين الحديث – قيد الدراسة–.

٢- دراسة حال الراوي الذي تفرد برواية حديث أبي هريرة، والذي من أجله حكم الباحث على الحديث بالحسن.

٣- الرد على النتائج المتعلقة بمتن الحديث، وبيان معارضتها لأدلة أخرى.

أسئلة البحث:

١- هل الحديث يصل إلى درجة الحسن؟

٢- ما درجة حال الراوي الذي تفرد برواية حديث أبي هريرة؟

٣- هل النتائج المتعلقة بمتن الحديث سالمة عن معارضة أدلة أخرى؟

منهج البحث:المنهج الاستقرائي التحليلي النقدي.

خطة البحث:جعلت الكتابة في هذا البحث في مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمه:

- **المقدمة:** وشملت مشكلة البحث، حدوده، وأهميته، وأهدافه، ومنهجه، وخطته.
- **التمهيد:** عرض لطرق الحديث كما درسها الباحث، وحكمه عليها.
- **المبحث الأول: التعقب على النتائج المتعلقة بسند الحديث :**
- المطلب الأول: التعقب على تحسين الباحث لحديث أبي هريرة من طريق محمد بن عمرو بن علقمة.
- المطلب الثاني : التعقب على تقوية حديث أبي هريرة بمتابعاته وشواهده.
- **المبحث الثاني: التعقب على النتائج المتعلقة بمتن الحديث، ونتائج البحث:**
- المطلب الأول: الاحتجاج بقبول بعض الأئمة للحديث، وإيرادهم له في" باب حق الزوج على المرأة ".
- **المطلب الثاني: تعليل الباحث وجوب الطاعة وتعليق الأمر بالسجود للزوج دون غيره:**
- الفرع الأول: قوامة الزوج وكفاءته العقلية وتفضيل الرجل على المرأة.
- الفرع الثاني: عجز الزوجة عن القيام بشكره لكثرة حقوقه عليها.
- المطلب الثالث: الاحتجاج بالحديث على تقديم حق الزوج على حق الوالدين.
- المطلب الرابع: الحكم القاطع بتعظيم حق الزوج وأن حقه عليها دون حقها عليه.
- المطلب الخامس: التكلف في الاستدلال دون الاستناد لمرجع علمي في بابه.
- خاتمة.

التمهيد: وفيه: عرض لطرق الحديث كما درسها الباحث، وحكمه عليها: هذا الحديث روي من عدة طرق: أخرجه الترمذي (٢ / ٤٥٣) (١١٥٩) وقال: "حديث أبي هريرة حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وفي الباب عن معاذ بن جبل، وسراقة بن مالك بن جعشم، وعائشة، وابن عباس، وعبد الله بن أبي أوفى، وطلق بن علي، وأم سلمة، وأنس، وابن عمر". وقد اختُلف في أسانيد هذا الحديث وألفاظ متنه اختلافاً كثيراً، ووردت ألفاظ منكرة لا تثبت ولا تصح، وقد أجاد الباحث في عرض هذه الطرق والحكم عليها وأفاد، وأبلى بلاء حسناً في بيان عوار الحديث وكشف علله، وطرق الحديث التي أوردها الباحث وحكم عليها وزعها

على أربعة عشر مبحثاً، تناول في كل مبحث رواية من روايات الحديث: **فتناول في المبحث الأول:** حديث أبي هريرة أخرجه من طريقين : من طريق محمد بن عمرو بن علقمة ، ويحيى بن كثير كلاهما، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. بلفظ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ حَائِطًا مِنْ حَوَائِطِ الْأَنْصَارِ ، فَإِذَا فِيهِ جَمَلَانِ يَضْرِبَانِ وَيَرْعُدَانِ ، فَاقْتَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْهُمَا ، فَوَضَعَا جِرَانَهُمَا بِالْأَرْضِ ، فَقَالَ مَنْ مَعَهُ : سَجَدَ لَهُ ، **فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « مَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ ، وَلَوْ كَانَ أَحَدٌ يَنْبَغِي أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا ، لِمَا عَظَّمَ اللهُ عَلَيْهَا مِنْ حَقِّهِ »** . <u>**حكم الباحث على الطريق الأول بالحسن حيث قال: " الحديث من رواية محمد بن عمرو بن علقمة إسناده حسن، رجال إسناده ثقات أثبات، غير محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص، فالراجح في حاله أنه صدوق، وهذا ما رجحه الذهبي والصنعاني، والحديث صححه الألباني في صحيح الترمذي ، وللحديث شواهد كثيرة"**(٢) **وقال:" إن جميع أسانيد الأحاديث الواردة في تعليق الأمر بسجود المرأة لزوجها ضعيفة سوى حديث أبي هريرة فإن إسناده حسن إن شاء الله، وأن بعض هذه الأحاديث منجبر بتعدد الطرق"**(٣)</u>

وحكم على الطريق الثاني بعدم الثبوت لأنه من رواية سليمان اليمامي منكر الحديث، وفيه زيادة منكرة. فقد جاء بلفظ ": جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَنَا فُلَانَةُ بِنْتُ فُلَانٍ، قَالَ : " قَدْ عَرَفْتُكِ فَمَا حَاجَتُكِ ؟ » قَالَتْ: حَاجَتِي إِلَى ابْنِ عَمِّي فُلَانٍ الْعَابِدِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: » قَدْ عَرَفْتُهُ »، قَالَتْ : يَخْطُبُنِي ، فَأَخْبِرْنِي مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى الزَّوْجَةِ ؟ فَإِنْ كَانَ شَيْئًا أُطِيقُهُ، تَزَوَّجْتُهُ، وَإِنْ لَمْ أُطِقْ لَا أَتَزَوَّجُ ، قَالَ: **« مِنْ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى الزَّوْجَةِ: أَنْ لَوْ سَالَتْ مَنْخِرَاهُ دَمًا وَقَيْحًا وَصَدِيدًا، فَلَحِسَتْهُ بِلِسَانِهَا مَا أَدَّتْ حَقَّهُ، لَوْ كَانَ يَنْبَغِي لِبَشَرٍ أَنْ يَسْجُدَ لِبَشَرٍ، لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا، لِمَا فَضَّلَهُ اللهُ عَلَيْهَا »**، قَالَتْ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَتَزَوَّجُ مَا بَقِيتُ فِي الدُّنْيَا .وأخرج متابعة لأبي سلمة من طرق عن الزهري، وعبيد الله بن موهب، عن أبي هريره، **وحكم عليها بعدم الثبوت آفتها راو متروك، أو تفرد راو ضعيف.وتناول في المبحث الثاني حديث ثعلبة بن أبي مالك** فيما أخرجه فقط الآجري في (الشريعة) بلفظ : " قَالَ: اشْتَرَى إِنْسَانٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ بَعِيرًا يَنْضَحُ عَلَيْهِ ، فَأَدْخَلَهُ الْمِرْبَدَ فَحَرِبَ الْجَمَلُ ، فَلَا يَقْدِرُ أَحَدٌ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِ إِلَّا تَخَبَّطَهُ، وَذُكِرَ ذَلِكَ لَهُ ﷺ ، فَقَالَ: «افْتَحُوا عَنْهُ» فَقَالُوا: إِنَّا نَخْشَى عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْهُ فَقَالَ: «افْتَحُوا عَنْهُ» فَفَتَحُوا عَنْهُ ، فَلَمَّا رَآهُ الْجَمَلُ خَرَّ سَاجِدًا ، فَقَالَ الْقَوْمُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنَّا أَحَقَّ أَنْ نَسْجُدَ لَكَ مِنْ هَذِهِ الْبَهِيمَةِ قَالَ: **«كَلَّا لَوِ انْبَغَى لِشَيْءٍ مِنَ الْخَلْقِ أَنْ يَسْجُدَ لِشَيْءٍ مِنْ دُونِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَانْبَغَى لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا ».** **وحكم عليه بالإرسال .وتناول في المبحث الثالث حديث سراقة بن مالك وحكم عليه بالانقطاع،** فالراوي عنه علي بن رباح لم يسمع منه .**وتناول في المبحث الرابع حديث قيس بن سعد** بن عبادة قَالَ : أَتَيْتُ الْحِيرَةَ ، فَرَأَيْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِمَرْزُبَانَ لَهُمْ ، فَقُلْتُ : رَسُولُ اللهِ ﷺ أَحَقُّ أَنْ يُسْجَدَ لَهُ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: إِنِّي أَتَيْتُ الْحِيرَةَ ، فَرَأَيْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِمَرْزُبَانَ لَهُمْ ، فَأَنْتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَحَقُّ أَنْ يُسْجَدَ لَكَ ؟ قَالَ : « أَرَأَيْتَ لَوْ مَرَرْتَ بِقَبْرِي ، أَكُنْتَ تَسْجُدُ لَهُ ؟ » قُلْتُ : لَا، قَالَ : **« فَلَا تَفْعَلُوا ، لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ ، لَأَمَرْتُ النِّسَاءَ أَنْ يَسْجُدْنَ لِأَزْوَاجِهِنَّ ، لِمَا جَعَلَ اللهُ لَهُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ حَقٍّ ».** بيّن الباحث أن فيه علتان: فيه شريك النخعي ضعيف فيما تفرد به، مدلس عدّه ابن حجر من الطبقة الثانية من المدلسين، وفي متنه زيادة منكرة، **وقد حكم عليه الباحث بأنه ينجبر لأن لأصل حديثه – السجود للزوج– شواهد عدة، فلم ينفرد به شريك، وإنما تفرد بزيادة منكرة لم يتابع عليها وهي قوله « أرأيت لو مررت بقبري أكنت تسجد له؟ »قال : قلت: لا" .وتناول في المبحث الخامس حديث عبدالله بن عباس،** بلفظ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ لَهُ فَحْلَانِ ، فَاعْتَلَمَا ، فَأَدْخَلَهُمَا حَائِطًا ، فَشَدَّ عَلَيْهِمَا الْبَابَ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ لَهُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَاعِدٌ مَعَهُ نَفَرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ ، إِنِّي جِئْتُ فِي حَاجَةٍ ، وَإِنَّ فَحْلَيْنِ لِي اعْتَلَمَا، وَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا حَائِطًا، وَشَدَدْتُ عَلَيْهِمَا الْبَابَ ، فَأُحِبُّ أَنْ تَدْعُوَ لِي أَنْ يُسَخِّرَهُمَا اللهُ لِي، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ : « قُومُوا مَعَنَا» ، فَذَهَبَ حَتَّى أَتَى الْبَابَ ، فَقَالَ : افْتَحْ ، فَأَشْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «افْتَحْ» ، فَفَتَحَ الْبَابَ، فَإِذَا أَحَدُ الْفَحْلَيْنِ قَرِيبٌ مِنَ الْبَابِ ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ لَهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « ائْتِنِي بِشَيْءٍ أَشُدُّ بِهِ رَأْسَهُ وَأُمْكِنُكَ مِنْهُ »، فَجَاءَ بِخِطَامٍ فَشَدَّ رَأْسَهُ وَأَمْكَنَهُ مِنْهُ ، ثُمَّ مَشَى إِلَى أَقْصَى الْحَائِطِ إِلَى الْفَحْلِ الْآخَرِ ، فَلَمَّا رَآهُ وَقَعَ لَهُ سَاجِدًا ، فَقَالَ لِلرَّجُلِ : «ائْتِنِي بِشَيْءٍ أَشُدُّ رَأْسَهُ »، فَشَدَّ رَأْسَهُ وَأَمْكَنَهُ مِنْهُ ، فَقَالَ : « اذْهَبْ فَإِنَّهُمَا لَا يَعْصِيَانِكَ »، فَلَمَّا رَأَى أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ ذَاكَ ، قَالَ : قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ، هَذَانِ فَحْلَانِ لَا يَعْقِلَانِ سَجَدَا لَكَ ، أَفَلَا نَسْجُدُ لَكَ .قَالَ : **« لَا آمُرُ أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ، وَلَوْ أَمَرْتُ أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا».** تفرد به أبو عزة الدباغ الراجح أنه صدوق عن شيخه أبي يزيد المديني مقبول، **وحكم عليه الباحث بغرابة إسناده ومتنه. وأن له شواهد يتقوى بها.وتناول في المبحث السادس حديث عائشة بنت أبي بكر:** بلفظ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ فِي نَفَرٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ ، فَجَاءَ بَعِيرٌ فَسَجَدَ لَهُ ، فَقَالَ أَصْحَابُهُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، تَسْجُدُ لَكَ الْبَهَائِمُ وَالشَّجَرُ فَنَحْنُ أَحَقُّ أَنْ نَسْجُدَ لَكَ، فَقَالَ : **« اعْبُدُوا رَبَّكُمْ , وَأَكْرِمُوا أَخَاكُمْ ، وَلَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ ، لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا ، وَلَوْ أَمَرَهَا أَنْ تَنْقُلَ مِنْ جَبَلٍ أَصْفَرَ إِلَى جَبَلٍ أَسْوَدَ ، وَمِنْ جَبَلٍ أَسْوَدَ إِلَى جَبَلٍ أَبْيَضَ، كَانَ يَنْبَغِي**

لَهَا أَنْ تَفْعَلَهُ ». **حكم عليه الباحث بالضعف، في إسناده علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف.وتناول في المبحث السابع حديث ابن مسعود، وجابر رضي الله عنهم: رواه أبو الزبير، واختلف عليه على وجهين** : حكم الباحث أن الوجه الأول تفرد به زمعة بن صالح الجندي اليماني، وهو ضعيف ، لا يحتمل، **ومن علل الوجه الأول** أيضا على القول بثبوته عن أبي الزبير؛ ضعف يونس بن خباب الأسدي شيخ أبي الزبير، وفيه أيضا : علة الانقطاع ، فرواية أبي عبيدة بن مسعود، عن أبيه؛ منقطعة عند بعضهم ، وحملها بعض الأئمة على الاتصال للاختصاص، لكن لم يتابع في روايته، ولم تثبت متابعة علقمة بن وقاص له. **أما الوجه الثاني:** فرواه إسماعيل بن عبدالملك بن أبي الصفير، الراجح في حاله أنه ضعيف لا يحتمل تفرده . ومما يمكن أن يعل به الوجه الثاني: عنعنة أبي الزبير، وقد توبع عن جابر من طريقين لا يخلوان من مقال، **حكم الباحث على الحديث بمجموع متابعاته وشواهده أنه صحيح بإذن الله تعالى.** أما قصة قرب الشجرتين دون ذكر البعير فهي ثابتة عند مسلم من حديث جابر.**وتناول في المبحث الثامن حديث بريدة بلفظ** أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ عَلِّمْنِي شَيْئًا أَزْدَادُ بِهِ يَقِينًا، قَالَ : فَقَالَ:" ادْعُ تِلْكَ الشَّجَرَةَ "، فَدَعَا بِهَا فَجَاءَتْ حَتَّى سَلَّمَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ قَالَ لَهَا : ارْجِعِي ، فَرَجَعَتْ ، قَالَ : ثُمَّ أَذِنَ لَهُ فَقَبَّلَ رَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ ، وَقَالَ: **« لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا »..حكم عليه بالضعف؛ تفرد به حبان العنزي ضعيف، عن شيخه الضعيف صالح بن حيان القرشي.وتناول في المبحث التاسع حديث غيلان بن سلمة بلفظ** خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ ، فَمَرَرْنَا بِشَجَرَتَيْنِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «يَا غَيْلَانُ ، ائْتِ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ ، فَمُرْ إِحْدَيْهِمَا يَنْضَمَّ إِلَى الْأُخْرَى حَتَّى أَسْتَتِرَ بِهِمَا وَأَتَوَضَّأَ» ، فَانْطَلَقْتُ ، فَقُمْتُ بَيْنَهُمَا، وَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكُمَا أَنْ يَنْضَمَّ إِحْدَاكُمَا إِلَى الْأُخْرَى، فَانْقَلَعَتْ إِحْدَاهُمَا حِذَاءَ الْأَرْضِ حَتَّى انْضَمَّتْ إِلَى الْأُخْرَى. **وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ بِالسُّجُودِ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ تَسْجُدُ لِبَعْلِهَا» حكم عليه بالضعف لضعف راويه شبيب المِنقَري ، وللانقطاع بينه وبين غيلان.وتناول في المبحث العاشر حديث** أنس بن مالك بلفظ: **كَانَ أَهْلُ بَيْتٍ مِنَ الْأَنْصَارِ** لَهُمْ جَمَلٌ يَسْنُونَ عَلَيْهِ ، وَإِنَّ الْجَمَلَ اسْتُصْعِبَ عَلَيْهِمْ فَمَنَعَهُمْ ظَهْرَهُ ، وَإِنَّ الْأَنْصَارَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالُوا : إِنَّهُ كَانَ لَنَا جَمَلٌ نُسْنِي عَلَيْهِ ، وَإِنَّهُ اسْتُصْعِبَ عَلَيْنَا وَمَنَعَنَا ظَهْرَهُ ، وَقَدْ عَطِشَ الزَّرْعُ وَالنَّخْلُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ : «قُومُوا »، فَقَامُوا فَدَخَلَ الْحَائِطَ ، وَالْجَمَلُ فِي نَاحِيَةٍ ، فَمَشَى النَّبِيُّ ﷺ نَحْوَهُ ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ : يَا نَبِيَّ اللهِ ، إِنَّهُ قَدْ صَارَ مِثْلَ الْكَلْبِ الْكَلِبِ ، وَإِنَّا نَخَافُ عَلَيْكَ صَوْلَتَهُ ، فَقَالَ : « لَيْسَ عَلَيَّ مِنْهُ بَأْسٌ» ، فَلَمَّا نَظَرَ الْجَمَلُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَقْبَلَ نَحْوَهُ حَتَّى خَرَّ سَاجِدًا بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِنَاصِيَتِهِ أَذَلَّ مَا كَانَتْ قَطُّ ، حَتَّى أَدْخَلَهُ فِي الْعَمَلِ ، فَقَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ : يَا نَبِيَّ اللهِ ، هَذِهِ بَهِيمَةٌ لَا تَعْقِلُ تَسْجُدُ لَكَ وَنَحْنُ نَعْقِلُ ، فَنَحْنُ أَحَقُّ أَنْ نَسْجُدَ لَكَ ؟ قَالَ : **« لَا يَصْلُحُ لِبَشَرٍ أَنْ يَسْجُدَ لِبَشَرٍ ، وَلَوْ صَلَحَ لِبَشَرٍ أَنْ يَسْجُدَ لِبَشَرٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا مِنْ عِظَمِ حَقِّهِ عَلَيْهَا ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ كَانَ مِنْ قَدَمِهِ إِلَى مَفْرِقِ رَأْسِهِ قَرْحَةٌ تَتَبَجَّسُ بِالْقَيْحِ وَالصَّدِيدِ ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَتْهُ تَلْحَسُهُ مَا أَدَّتْ حَقَّهُ ».** حكم عليه بالضعف بهذا اللفظ لتفرد خلف بن خليفة به ، عن حفص، وهو صدوق اختلط في الآخر، وتوبع حفص من الربيع بن أنس، ولكن بإسناد ضعيف، وقد اختلف عليهما في لفظه. **قال الباحث:" فالحديث بهذا اللفظ ضعيف، أما لفظ " لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ ". فله عدة شواهد يتقوى بها" .وتناول في المبحث الحادي عشر حديث** عصمة بن مالك بلفظ: شَرَدَ عَلَيْنَا بَعِيرٌ لِيَتِيمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَلَمْ نَقْدِرْ عَلَى أَخْذِهِ ، فَجِئْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ ، فَقَامَ مَعَنَا حَتَّى جِئْنَا الْحَائِطَ الَّذِي فِيهِ الْبَعِيرُ ، فَلَمَّا رَأَى الْبَعِيرُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَقْبَلَ حَتَّى سَجَدَ لَهُ ، قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ ، لَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نَسْجُدَ لَكَ كَمَا يُسْجَدُ لِلْمُلُوكِ ، قَالَ : **« لَيْسَ ذَلِكَ فِي أُمَّتِي ، لَوْ كُنْتُ فَاعِلًا لَأَمَرْتُ النِّسَاءَ أَنْ يَسْجُدْنَ لِأَزْوَاجِهِنَّ » . حكم عليه بعدم صحة الإسناد ،لأن فيه الفضل بن المختار ضعيف جدا.**

وتناول في المبحث الثاني عشر حديث معاذ بن جبل وابن أبي أوفى: عرض فيه الباحث اختلافاً واسعاً في إسناده ومتنه، **ثم حكم عليه بعدم الثبوت لعدة علل : ضعف الإسناد واضطرابه، واضطراب المتن أيضا، ومخالفة التاريخ والواقع ، ونكارة المتن كذلك.وتناول في المبحث الثالث عشر حديث** سلمان الفارسي ، بلفظ أَنَّهُ لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ سِكَكِ الْمَدِينَةِ فَذَهَبَ يَسْجُدُ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا سَلْمَانُ، أَتَسْجُدُ لِي؟ أَرَأَيْتَ لَوْ مُتُّ أَكُنْتَ سَاجِدًا لِغَيْرِي؟ » قَالَ: إِنَّمَا أَسْجُدُ لِلنُّورِ الَّذِي خَلَقَهُ اللَّهُ بَيْنَ عَيْنَيْكَ، قَالَ: **«فَلَا تَسْجُدْ لِي، وَاسْجُدْ لِلْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ، وَلَوْ أَمَرْتُ أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا؛ لِعِظَمِ حَقِّهِ عَلَيْهَا» .حكم عليه بالضعف لعدة علل؛ ضعف راويه شهر بن حوشب، وتفرده بهذا اللفظ، والنكارة، والإرسال.وتناول في المبحث الرابع عشر مرسل الحسن البصري** قَالَ : أَتَتْ بِنْتٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ تَشْكُو زَوْجَهَا ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ : **« ارْجِعِي يَا بُنَيَّةُ ، لَا امْرَأَةٌ بِامْرَأَةٍ حَتَّى تَأْتِيَ مَا يُحِبُّ زَوْجُهَا وَهُوَ وَازِعٌ ، وَلَوْ كُنْتُ آمِرُ شَيْئًا أَنْ يَسْجُدَ لِشَيْءٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِبَعْلِهَا مِنْ عِظَمِ حَقِّهِ عَلَيْهَا ، وَإِنَّ خَيْرَ النِّسَاءِ الَّتِي إِنْ أُعْطِيَتْ شَكَرَتْ ، وَإِنْ أُمْسِكَ**

عَنْهَا صَبَرَتْ ». **حكم عليه بالضعف للانقطاع.**لقد تم استيفاء طرق هذا الحديث بالبحث، وقد استوعب الباحث طرقه وأسانيده، وحكم عليها بعدم الثبوت إلا طريق محمد بن عمرو بن علقمة ، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة فقد حكم عليه بالحسن.

المبحث الأول: التعقب على النتائج المتعلقة بسند الحديث : «لَوْ كُنْتُ آمِرًا شَيْئًا أَنْ يَسْجُدَ لِشَيْءٍ دُونَ اللَّهِ، لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا..».

المطلب الأول: التعقب على تحسين الباحث لحديث أبي هريرة من طريق محمد بن عمرو بن علقمة:.

حكم الباحث على الحديث بالحسن من حديث أبي هريرة فيما يرويه محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، عنه، موافقاً حكم الذهبي على راويه محمد بن عمرو بن علقمة بأنه صدوق، ومخالفاً حكم ابن حجر بأنه صدوق له أوهام.

ومن خلال دراستي لأقوال النقاد في حال الراوي محمد بن علقمة تبين لي صواب ما ذهب إليه ابن حجر:

قال ابن المبارك : "لم يكن به بأس" . وقال يعقوب بن شيبة : "هو وسط وإلى الضعف ما هو" . وقدّمه يحيى القطان – فيمار واه ابن المديني عنه– على سهيل بن أبي صالح ، وعلى ابن أبي حرملة، وقال حين سأله عنه :" تريد العفو أو تشدد ؟[٤] قلت: لا بل أشدد ، قال: ليس هو ممن تريد، وكان يقول : حدثنا أشياخنا أبو سلمة، ويحيى ين عبد الرحمن بن حاطب". قال يحيى: " وسألت مالكا عن محمد بن عمرو فقال : فيه نحوا مما قلت لك ".وحكم عليه يحيى القطان، وأحمد، وأبو حاتم؛ بأنه صالح ، وزاد يحيى القطان :" ليس بأحفظ الناس للحديث" ، وزاد أبو حاتم : "يكتب حديثه ، وهو شيخ" .وقال ابن سعد : "كان كثير الحديث، يُستضعف" .و قال ابن معين – فيما يرويه أحمد بن أبي مريم، عنه–، و النسائي –مَرَّةً –: ثقة.وقال ابن معين – فيما نقله عبد الله بن أحمد عنه–: سهيل ، والعلاء ، وابن عقيل حديثهم ليس بحجة ، ومحمد بن عمرو فوقهم.وقدّمه ابن معين – فيما نقله إسحاق بن منصور عنه– على ابن إسحاق، وقدّم ابن عجلان عليه .وقال :" ولم يكونوا يكتبون حديث محمد بن عمرو، حتى اشتهاه أصحاب الإسناد فكتبوه" . وقال ابن معين – فيما نقله ابن أبي خيثمة عنه–: " ما زال الناس يتقون حديثه ، قيل له : وما علة ذلك ؟ قال : كان يحدّث مرة عن أبي سلمة بالشيء من رأيه، ثم يحدّث به مرة أخرى عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ". ونفى الإمام أحمد أن يكون هذا التقديم من يحيى، وقدّم عمر بن أبي سلمة ، وسهيل عليه. وقال: "عمر بن أبي سلمة صالح، وهو أحب إلي".وقال:" زعموا أن يحيى كان يقول: "محمد بن عمرو أحب إليّ من سهيل"، فقيل لأحمد، : "أليس سهيل أحب إليك منه؟" قال: "نعم". وقال: "حكى فلان، عن يحيى: أن محمد بن عمرو أحب إليه من سهيل، قال : وليس هو عندي هكذا". وقال أحمد:" وربما رفع أحاديث يوقفها غيره، وهذا من قِبَله، قال: وقدِم على الأعمش فلم يكرمه" . وقال : " ربما رفع بعض الحديث، وربما قصر به، وهو يحَتمل، ويحيى بن سعيد أثبت حديثًا منه." وقال الجوزجاني :" ليس بقوي الحديث ، ويشتهى حديثه" .قال الترمذي :" وقد تكلم بعض أهل الحديث في قوم من جلة أهل العلم وضعفوهم من قبل حفظهم، ووثقهم آخرون من الأئمة بجلالتهم وصدقهم، وإن كانوا قد وهموا في بعض ما رووا، قد تكلم يحيى بن سعيد القطان في محمد بن عمرو ثم روى عنه".وقال النسائي: " ليس به بأس" . وذكره ابن حبان في " الثقات "، وقال :" يخطئ" .وقال ابن عدي:" له حديث صالح ، وقد حدّث عنه جماعة من الثقات ، كل واحد يتفرد عنه بنسخة ، ويغرب بعضهم على بعض ، وروى عنه مالك في " الموطأ "، وأرجو أنه لا بأس به "وقال أبو أحمد الحاكم: "ليس بالحافظ عندهم". وذكره ابن شاهين في جملة "الثقات"، وابن الجارود في جملة "الضعفاء" . وقال الخليلي : "يكتب حديثه، ولا يحتج به"قال الذهبي في " الميزان" : "شيخ مشهور، حسن الحديث".قال ابن حجر في التقريب: "صدوق، له أوهام" ، وفي اللسان رمز له ب(ه).(ت: ١٤٥هـ) ، روى له البخاري مقروناً بغيره ، ومسلم في المتابعات. [٥]

والراجح كما يظهر لي: أنه صدوق له أوهام، كما هو حكم ابن حجر عليه في التقريب، فالجرح فيه مفسر بكونه يسمع الحديث ولم يكن بذاك الذكاء، ولم يكن بالحافظ ، فكان إذا قيل له من حدثك؟ قال: حدثنا فلان وفلان، فيحيل على الأشياخ وهو لا يدري أهم قالوه أم لا؟ وبرفع الموقوف، كما هو قول أحمد عنه: "ربما رفع بعض الحديث، وربما قصر به، وهو يحتمل "، وهذا ما أنزله إلى مرتبة صدوق، وبعد سبر رواياته عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وقف النقاد على وهمه فيها، وهذا مقتضى نص ابن معين :"ويحدث عن أبي سلمة بالشيء من رأيه ، فيما حكاه ابن معين بقوله:" ما زال الناس يتقون حديثه، قيل له : وما علة ذلك ؟ قال : كان يحدث مرة عن أبي سلمة بالشيء من رأيه، ثم يحدّث به مرة أخرى عن أبي سلمة، عن أبي هريرة" . فنزل عن مرتبة الصدوق في هذه الرواية على وجه الخصوص، وغدت من الروايات التي يتوقاها المحدثون. أما رمز ابن حجر ب"ه" في (اللسان) ومعناه؛ مختلف فيه والعمل على توثيقه، فيقدم قوله في (التقريب) لأنه انتهى من تنقيحه عام (٨٥٠هـ)، أي قبل وفاته بسنتين، فكان ما دوّنه في كتابه (التقريب) خلاصة لما انتهى إليه من رأي واجتهاد

وحُكم في الرجال المذكورين فيه [٦]، بينما لم أقف على زمن فراغه من كتابه (اللسان) إلا أنه ثبت أنه ألفه قبل (عام ٨٠٤هـ)؛ العام الذي كمُل فيه كتابه (تغليق التعليق) كما نص على ذلك بنفسه وأحال فيه إلى (لسان الميزان) [٧]. فحكمه عليه في (التقريب) أدق، وهو الموافق لأقوال النقاد المتقدمين، حيث لا يوجد له بين أقوال النقاد توثيق غير رواية عن ابن معين، وهي مخالفة لعدد من الروايات عنه في تليينه،وقد فسّر ابن معين ذلك بخطئه في حديث أبي سلمة، عن أبي هريرة، فلعل توثيقه له قبل أن يقف على خطئه. كما أن توثيقة من رواية أحمد بن سعد بن أبي الحكم المصري، وتضعيفه من رواية ابن أبي خيثمة عنه ، ورواية البغداديين لأقوال ابن معين مقدمة على غيرهم لأنهم أكثر ملازمة وسماع له في مجالس متعددة، ومعرفة بأقواله السابقة واللاحقة من الذي سمع منه ثم استقر في بلده. والنسائي اختلف قوله فيه، فيقدم قوله الذي وافق حكم النقاد في نزوله عن مرتبة الثقة.أما الذهبي فحكمه في الميزان ليس دقيقاً، بدليل أنه في "الكاشف" نقل حكم أبي حاتم : "يكتب حديثه"، والنسائي وغيره :" ليس به بأس". **قلت:** وفي هذا النقل متابعة منه لهما، وترجيح لأحد قولي النسائي فيه . فيقدم حكم ابن حجر في (التقريب)، قال المعلمي: " وابن حجر واسع الاطلاع ، وقد استدرك على الذهبي عدة أوهام".[٨].

وعليه فلا يحتمل منه هذا التفرد عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وقد نصّ النقاد على خطئه، وقيّدوه فيما رواه عن أبي سلمة، عن أبي هريرة –محل الحديث قيد الدراسة– ولا سيما ولم يتابع إلا من يحيى بن أبي كثير، وخالفه بزيادة منكرة في متنه :أخرجه البزار في "مسنده"، (١٥ / ٢١٩) (٨٦٣٤) ، والحاكم في "مستدركه" (٢ / ١٨٩) (٢٧٨٤) ، (٤ / ١٧١) (٧٤١٧) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (٧ / ٨٤) (١٣٦١٥)، **من** طريق القاسم بن الحكم، عن سليمان بن داود اليمامي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة بلفظ **جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَا فُلَانَةُ بِنْتُ فُلَانٍ قَالَ: « قَدْ عَرَفْتُكِ فَمَا حَاجَتُكِ؟ » قَالَتْ: حَاجَتِي إِلَى ابْنِ عَمِّي فُلَانٍ الْعَابِدِ قَالَ: « قَدْ عَرَفْتُهُ »، قَالَتْ: يَخْطُبُنِي فَأَخْبِرْنِي مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى الزَّوْجَةِ، فَإِنْ كَانَ شَيْئًا أُطِيقُهُ تَزَوَّجْتُهُ، وَإِنْ لَمْ أُطِقْ لَا أَتَزَوَّجُ؟، قَالَ: « مِنْ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى الزَّوْجَةِ أَنْ لَوْ سَالَ مَنْخِرَاهُ دَمًا وَقَيْحًا وَصَدِيدًا، فَلَحَسَتْهُ بِلِسَانِهَا مَا أَدَّتْ حَقَّهُ لَوْ كَانَ يَنْبَغِي لِبَشَرٍ أَنْ يَسْجُدَ لِبَشَرٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا؛ لِمَا فَضَّلَهُ اللهُ عَلَيْهَا »، قَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَتَزَوَّجُ مَا بَقِيتُ فِي الدُّنْيَا»** . ومتابعة يحيى بن أبي كثير لا تثبت؛ لأنها من رواية سليمان بن داود اليامي وهو منكر الحديث [٩].**وقد رويت هذه الزيادة التي تفرد بها يحيى بن أبي كثير من طريق آخر عن أبي سعيد:** أخرجها ابن أبي شيبة في " مصنفه" (٣/ ٥٥٦) (١٧١٢٢)، والنسائي في" الكبرى"(٥/ ١٧٦)(٥٣٦٥)، وابن حبان في "صحيحه" (٩/ ٤٧٢) (٤١٦٤)، والبيهقي في" السنن الكبير" (٧/ ٤٧٦)(١٤٧٠٧)، والدارقطني ، من طريق جعفر بن عون، عن ربيعة بن عثمان، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن نهار العبدي، عن أبي سعيد به. قال النسائي:" أبو هارون العبدي متروك الحديث ". وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه". وتعقبه الذهبي بقوله: "بل منكر، قال أبو حاتم:"ربيعة منكر الحديث". **وعليه فلا تثبت هذه الزيادة لأنها من طرق منكرة.ومسألة " التفرد" عموماً، ومنها " تفرد الصدوق"** لها أثر ضخم جداً في علم الجرح والتعديل ، وعلم العلل، قال ابن الصلاح :" إذا انفرد الراوي بشيء نُظر فيه: فإن كان ما انفرد به مخالفاً لما رواه من هو أولى منه بالحفظ لذلك، وأضبط كان ما انفرد به شاذاً مردوداً، وإن لم تكن فيه مخالفة لما رواه غيره، وإنما هو أمر رواه هو ولم يروه غيره، فيُنظر في هذا الراوي المنفرد: فإن كان عدلاً حافظاً موثوقاً بإتقانه وضبطه قُبل ما انفرد به، ولم يقدح الانفراد فيه، وإن لم يكن ممن يُوثّق بحفظه وإتقانه لذلك الذي انفرد به كان انفراده به خارماً له، مزحزحاً له عن حيز الصحيح، ثم هو بعد ذلك دائر بين مراتب متفاوتة بحسب الحال فيه، فإن كان المنفرد به غير بعيد من درجة الحافظ الضابط المقبول تفرده استحسنا حديثه ذلك، ولم نحطه إلى قبيل الحديث الضعيف، وإن كان بعيداً من ذلك رددنا ما انفرد به، وكان من قبيل الشاذ المنكر". [١٠].وهي مسألة اختلف فيها المحدثون: فمنهم من لا يُحتج بما انفرد من حديثه، ويقبل غير ذلك من روايته. ومنهم من يحتج بما وافق الثقات فقط من روايته. ومنهم من يُقبل ما لم يخالف الأثبات، ويحتج بما وافق الثقات. والنصوص التي تدل على نقد الرواة أو بعض مروياتهم بسبب التفرد، أو لعدم المتابعة كثيرة جداً في التاريخين الكبير والأوسط للبخاري، وضعفاء العقيلي، والكامل لابن عدي، وتهذيب التهذيب ، والعلل لابن أبي حاتم وغيرها من المصادر.كما أن هناك عدة نصوص تدل على أن البخاري لم يقبل بعض تفردات الثقات والصدوقين ولو لم يخالفوا، وهي تدل على أن تفرد الصدوق، بل الثقة أحياناً لا يكون حجة عند البخاري، ولعله توفرت له بعض القرائن التي استدعت النظر في تلك التفردات، ولو لم توجد مخالفة صريحة وواضحة. فلا يمكن إطلاق القول بأن البخاري يقبل تفرد الصدوق، ولكننا نستطيع أن نقول أنه يميل إلى قبول ذلك أكثر من أحمد بن حنبل والإمام الرازي .[١١]وذهب إلى عدم قبول ما تفرد به الصدوق الذي يهم؛ المعلمي اليماني حيث قال :" فمقتضى ذلك أن صدوق يهم ويخطئ فلا يسقط، ولا يحتج بما ينفرد به" [١٢].وعليه فهذا الطريق لا يصح لثبوت خطأ الراوي فيما يرويه عن أبي سلمة عن

أبي هريره، وإن لم ينص النقاد على خطئه في هذا الحديث بعينه[١٣]، إلا أن احتمال ذلك كبير، ولا سيما وقد تفرد به، ولم يتابع إلا من منكر الحديث أو متروك بزيادات منكرة.

المطلب الثالث: التعقب على تقوية الحديث بمتابعاته وشواهده:

الفرع الأول: رأي العلماء في تقوية الحديث الضعيف :مسألة تقوية الحديث الضعيف بشواهده ومتابعته مسألة اختلف فيها العلماء إلا أنه من القواعد التي اتفق عليها أغلب المحدثين أن الضعف الذي ينجبر هو الضعف الناشئ من سوء الحفظ، أما ما يتعلق بالعدالة فلا ينجبر ولا يجبر غيره، ولا يعتبر به أصلاً، وأن الحديث الضعيف الصالح للاعتبار والتقوية هو الضعف اليسير. قال ابن الصلاح :" ليس كل ضعف في الحديث يزول بمجيئه من وجوه، بل ذلك يتفاوت ، فمنه ضعف يزيله ذلك ، بأن يكون ضعفه ناشئاً من ضعف راويه ، مع كونه من أهل الصدق والديانة ، فإذا رأينا ما رواه قد جاء من وجه آخر عرفنا أنه مما قد حفظه، ولم يختل فيه ضبطه له، وكذلك إذا كان ضعفه من حيث الإرسال زال بنحو ذلك ، كما في المرسل الذي يرسله إمام حافظ، إذ فيه ضعف قليل يزول بروايته من وجه آخر، ومن ذلك ضعف لا يزول بنحو ذلك لقوة الضعف، وتقاعد هذا الجابر عن جبره ومقاومته، وذلك كالضعف الذي ينشأ من كون الراوي متهماً بالكذب، أو كون الحديث شاذاً "[١٤] . قال النووي " إذا روي الحديث من وجوه ضعيفة لا يلزم أن يحصل من مجموعها حسن" [١٥] . وقد علق العلامة أحمد شاكر على هذا الكلام فقال:" وبذلك يتبين خطأ كثير من العلماء المتأخرين في إطلاقهم أن الحديث الضعيف إذا جاء من طرق متعددة ضعيفة ارتقى إلى درجة الحسن أو الصحيح، فإنه إن كان ضعف الحديث لفسق الراوي أو اتهامه بالكذب، ثم جاء من طرق أخرى من هذا النوع ازداد ضعفاً إلى ضعف، لأن تفرد المتهمين بالكذب أو المجروحين في عدالتهم بحيث لا يرويه غيرهم يرفع الثقة بحديثهم ، ويؤيد ضعف روايتهم ، وهذا واضح ."[١٦]**.وجمهور المحدثين على تقوية الحديث اليسير الضعف بمجيئه من طرق أخرى،** إلا أنهم قيدوها بشروط بالغة الدقة حتى لا يفتح مجال لتحسين ضعيف تعددت طرقه، فيدخل في السنة ما ليس منها.وشذ ابن حزم في ذلك – فيما نقله الزركشي– حيث قال:" وشذ ابْن حزم عن الجمهور فقال:" ولو بلغت طرق الضَّعِيف ألفاً لا يقوى ولا يزيد انضمام الضَّعيف إِلَى الضَّعيف إِلَّا ضعف".[١٧].إلا أن المحدثين لهم نظر خاص في كل حديث بعينه يختلف عن الآخر، قال ابن عبد الهادي:" فقد تبيّن أن جميع الأحاديث التي ذكرها المعترض في هذا الباب ليس فيها حديث صحيح، بل كلها ضعيفة أو موضوعة لا أصل لها، وكم من حديث له طرق أضعاف هذه الطرق التي ذكرها المعترض، وهو موضوع عند أهل هذا الشأن، فلا يعتبر بكثرة الطرق وتعددها، وإنما الاعتماد على ثوبتها وصحتها. والحاصل: أن ما سلكه المعترض من جميع الطرق في هذا الباب وتصحيح بعضها واعتماده عليه، وجعل بعضها شاهداً لبعض ومتابعاً له، هو مما تبين خطوة فيه" [١٨]."ولهذا لم يصحح الأئمة حديث: « الأعمال بالنيات » إلا من طريق واحدة، وحكموا على سائر طرقه بالخطأ والنكارة، ولم يُقووا الحديث بها، مع أن بعض هذه الأسانيد أخطأ فيها من هو صدوق في الحفظ، وليس ضعيفاً، فضلاً عن أن يكون متوغلاً في الضعف، وما ذلك إلا لأنه " ترجَّح " لديهم أن هؤلاء الموصوفين بالصدق قد أخطئوا في هذه الأسانيد، ولم يحفظوها كما ينبغي، فكانت أسانيدهم " شاذة ". ولهذا؛ وجدنا الحافظ ابن حجر، بعد أن ذكر أن هذا الحديث مما تفرد به يحيى بن سعيد، ولك من فوقه، قال: " قد وردت لهم متابعات، لا يُعتَبر بها لضعفها [١٩]" [٢٠].

الفرع الثاني: التعقب على تقوية هذا الحديث :قال الباحث: " أن بعض هذه الأحاديث منجبر بتعدد الطرق". وقال:" حديث قيس بن سعد منجبر، لكن في متنه زيادة منكرة لم ترد إلا في حديث قيس وهي قوله: « أَرَأَيْتَ لَوْ مَرَرْتَ بِقَبْرِي، أَكُنْتَ تَسْجُدُ لَهُ ؟ " قُلْتُ : لَا » .

وقال:" أن قصة سجود الجمل للنبي ﷺ جاءت من حديث أنس، وجابر، وعصمة بن مالك، ويمكن القول بثبوتها بمجموع الطرق. قصة سجود الجملين للنبي ﷺ ثابتة من حديث أبي هريرة ، وابن عباس. قصة تقارب الشجرتين لستره ﷺ عند قضاء الحاجة عند مسلم وغيره. مجيء الشجرة وسلامها على النبي ﷺ ، وتقبيل الأعرابي رأس النبي ﷺ ورجليه ثابت من حديث بريدة وحده" [٢١].إن تقوية إسناد ضعيف يتفرد به ضعيف، بإسناد آخر يتفرد به ضعيف آخر، ليس هو من باب الاستشهاد حتى يتسامح فيه، بل هو من باب الاحتجاج، فإن هذين الضعيفين، إنما اتفقا على جزء من الرواية، وليس على الرواية كلها، فهما إنما اتفقا على المتن فحسب، أما الإسناد فقد جاء كل منهما بإسناد آخر. إن التساهل في اعتبار الروايات، إنما يقل خطره، بل ربما يتلاشى أثره إذا كان الحديث له أصل ثابت قائم بنفسه يرجع إليه، وإنما يجيء الضرر، ويوجد الخطر، حيث لا يكون لهذا الحديث أصل ثابت في بابه، بل كل رواياته ضعيفة، تدور على الرواة الضعفاء؛ فإن التساهل في اعتبار روايات مثل هذا الباب، وعدم تمييز ما ضعفه محتمل، وما هو منكر لا يحتمل؛ يفضي إلى إقحام أحاديث منكرة وباطلة في الأحاديث الثابتة، وهذا ضرر كبير، وشر مستطير. [٢٢]**وأقول: إن** جميع طرق الحديث التي ذكرها الباحث معلولة

بأكثر من علة، منها علل إسنادية من ضعف واضطراب وانقطاع، وعلل متنية من نكارة ومخالفة للتاريخ والواقع، فلم يثبت له شاهد يجبره ويرتقي به، فحديث ابن عباس: ضعيف لتفرد راو ضعيف بمتن منكر، وحديث عائشة: تفرد به علي بن زيد وهو ضعيف، وفيه قصة سجود البعير لرسول الله، وهي قصة منكرة. مع أن الباحث حكم عليها بالثبوت لمجيئها من ثلاثة طرق؛ طريق جابر، وأنس، وعصمة بن مالك. وجميع طرقها معلوله، وفيها نكارة. فحديث جابر معلول؛ بتفرد صدوق سيء الحفظ، وعنعنة أبي الزبير. وحديث أنس تفرد به من لا يحتمل تفرده، وفيه اضطراب ونكارة في متنه.وحديث عصمة بن مالك: تفرد به راو ضعيف لا يتابع على أحاديثه. وحديث بريدة: مسلسل بالضعفاء، وحديث غيلان بن سلمة، فيه علتان؛ ضعف راويه، والانقطاع .وأما حديث ابن مسعود : فأصله يعود لحديث جابر فهو اختلاف على أبي الزبير وليس شاهداً له. وفي حديث معاذ أربع علل؛ ضعف، واضطراب في الإسناد، واضطراب في المتن، ومخالفة الواقع والتاريخ، ونكارة المتن. وحديث سلمان الفارسي فيه ثلاثة علل؛ ضعف راويه، وإرساله ونكارة ألفاظه .ومرسل الحسن البصري ضعيف. ومعلوم أن شدّ الطرق الضعيفة ببعضها منهج لا يستقيم عند أكثر المحدثين، ولا سيما في أحاديث الأحكام. فتعدد الطرق الضعيفة لا تزيد الحديث إلا ضعفًا ووهنًا. قال الإمام أحمد:" يطلبون حديثاً من ثلاثين وجهاً، أحاديث ضعيفة، وجعل ينكر طلب الطرق نحو هذا. قال: هذا شيء لا تنتفعون به"[٢٣]ومثل هذا الحق العظيم الذي تضمنه الحديث، والذي يوجب معه تقديم الولاء والطاعة إلى حد الأمر بالسجود فيفوق حق الوالدين؛ أعظم حق بعد التوحيد، لا يمكن أن يثبت بطرق ضعيفة جداً. والحديث غريب في معناه، متعارض مع نصوص قطعية الثبوت يقينية الدلالة[٢٤]، غريب بتفرد الضعفاء به، غريب بزيادات منكره في متنه، غريب باختلاف سياق قصته، فكل طريق له قصة مختلفة ؛ **ففي سياق حديث أبي هريرة:** مرة ساق قصة دخول النبي حائطاً من الأنصار فإذا فيه جملان يضربان ويرعدان ، ومرة جواباً لسؤال امرأة تسأل عن حق الزوج . وقصة شراء رجل بني سلمة لجمل في حديث ثعلبة بن أبي مالك. وقصة سجود أهل الحيرة لمرزبان لهم في حديث قيس بن سعد. وقصة أن رجلاً من الأنصار له فحلان فأدخلهما حائطا في حديث ابن عباس .وقصة أن بعيراً جاء وهو جالس بين المهاجرين والأنصار فسجد له في حديث عائشة. وقصة سؤال رجل زيادة اليقين، وطلب النبي ﷺ شجرة فسجدت للنبي في حديث بريدة .وقصة سجود الشجرتين وهم على سفر، دون قصة الرجل في حديث غيلان بن سلمة . وقصة جمل لأهل بيت من الأنصار استصعب عليهم فمنعهم ظهره في حديث أنس بن مالك . وقصة شرود بعير ليتيم من الأنصار في حديث عصمة بن مالك . وقصة سجود سلمان الفارسي لرسول الله ﷺ في حديثه، وقصة شكوى بنت رسول الله ﷺ لزوجها في مرسل الحسن البصري .فهل قال الرسول ﷺ هذا الحديث وكرره بعدد تلك الوقائع المختلفة؟؟ يبدو لي أن اختلاف قصة الحديث شاهد على ضعفه، وإدراجه في سياق قصة صحيحة ومتون منكرة، **والصحيح منها قصة البعير التي أصلها ثابت في صحيح مسلم، وباقي المتون منكرة .كما أن كلام الباحث في نتائج بحثة بثبوت بعض القصص التي ورد فيها الحديث – قيد الدراسة– موهم، ولا يدل على تقوية للحديث، بل يدل على نكارة هذا اللفظ، وإدراجه.**

المبحث الثاني: التعقب على النتائج المتعلقة بمتن الحديث ونتائج البحث:

استند الباحث في قبول الحديث والاحتجاج به من حيث الإسناد على تحسينه لطريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وعلى قبول بعض العلماء له، ومن حيث المتن إلى قول بعض المفسرين ، وتصرف بعض الأئمة في مصنفاتهم ما يؤيد معنى الحديث، ويقوي الاحتجاج به، في أصل من أصول الأحكام فيما يراه الباحث:

المطلب الأول: الاحتجاج بقبول بعض الأئمة للحديث، وإيرادهم له في "باب حق الزوج على المرأة":

يقول الباحث:" أن حديث السجود للزوج[٢٥] **قَبِله عدد من الأئمة منهم ابن حبان، والحاكم، والبوصيري، والهيثمي، والألباني".قلت:** مع مكانة هؤلاء العلماء في نقد الحديث إلا أنهم موصوفون بالتساهل في التصحيح، ولم نقف على أحكام النقاد الجهابذة أطباء الحديث وعلله على تصحيح للحديث مع كثرة طرقه وأهميته لتعلقه بأشد المواثيق تغليظًا في القرآن . [٢٦]**يقول الباحث: "اتفاق الأئمة في سننهم ومصنفاتهم جميعًا على إيراد هذا الحديث في " باب حق الزوج على المرأة" ".قلت:** الاتفاق الذي أطلقه الباحث منقوض من وجهين:

أولاً : لم يتفق الأئمة على إيراد هذا الحديث في مصنفاتهم، بل ولم أجد في البخاري ومسلم تبويبًا لحق الزوج على الزوجة، بينما بوّب البخاري في كتاب النكاح:"بَابٌ: لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقٌّ". وأورد فيه حديث عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ العَاصِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟» قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَلاَ تَفْعَلْ، صُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا»[٢٧] وحديث أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْأَمَانَةِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ،

الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا». [٢٨] وأورد باب الوصاة بالنساء، وباب حسن المعاشرة مع الأهل، وباب: المرأة راعية في بيت زوجها، وباب المداراة مع النساء.

ثانيا: لم يتفق الأئمة اللذين أوردوا الحديث على نفس التبويب: فالدارمي في مسنده بوب عليه في كتاب:" الصلاة – باب النهي أن يسجد لأحد". [٢٩] كما أن الاحتجاج بهذا الإيراد مردود لأن تبويب الأحاديث يكون على معانيه المتضمنة له، ولا يعني هذا الاستشهاد منهم بصحته.

المطلب الثاني: تعليل الباحث وجوب الطاعة، وتعليق الأمر بالسجود للزوج دون غيره:

الفرع الأول: قوامة الزوج وكفاءته العقلية وتفضيل الرجل على المرأة:

قال الباحث: ولا يخفى أن الشرع ساوى بين الزوجين في كثير من الحقوق، غير أنه جعل للرجال على النساء درجة ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨] وذلك لعظم المسؤولية الملقاة على عاتقهم. ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ [النساء: ٣٤] [٣٠] ، قال ابن كثير " أي : الرجل قيم على المرأة أي هو رئيسها وكبيرها، والحاكم عليها، ومؤديها إذا اعوجّت، أي لأن الرجال أفضل من النساء ، والرجل خير من المرأة ." [٣١]قلت : أولاً: هناك اختلاف في تفسير القوامة والدرجة التي أعطيت للرجل، فهناك من فسّرها كما نقل الباحث عنهم ، وهناك من فسرها تفسيراً بارعاً حسناً ، قال القرطبي: " قال ابن عباس: "الدرجة إشارة إلى حضّ الرجال على حسن العشرة، والتوسع للنساء في المال والخلق، أي أن الأفضل ينبغي أن يتحامل على نفسه". قال ابن عطية: "وهذا قول حسن بارع". قال الماوردي: "يحتمل أنها في حقوق النكاح، له رفع العقد دونها، ويلزمها إجابته إلى الفراش، ولا يلزمه إجابتها"، قلت: "ومن هذا قوله عليه السلام: « أيما امرأة دعاها زوجها إلى فراشه فأبت عليه لعنتها الملائكة حتى تصبح»"[٣٢].قال ابن عاشور :" فالتفضيل هو المزايا الجبلية التي تقتضي حاجة المرأة إلى الرجل في الذب عنها، وحراستها لبقاء ذاتها، فهذا التفضيل ظهرت آثاره على مر العصور والأجيال، فصار حقاً مكتسباً للرجال، وهذه حجة برهانية على كون الرجال قوامين على النساء، فإن حاجة النساء إلى الرجال من هذه الناحية مستمرة وإن كانت تقوى وتضعف. وقوله: ﴿ **وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ** ﴾ جيء بصيغة الماضي للإيماء إلى أن ذلك أمر قد تقرر في المجتمعات الإنسانية منذ القدم، فالرجال هم العائلون لنساء العائلة من أزواج وبنات.وأضيفت الأموال إلى ضمير الرجال؛ لأن الاكتساب من شأن الرجال، فقد كان في عصور البداوة بالصيد وبالغارة وبالغنائم والحرث، وذلك من عمل الرجال، وزاد اكتساب الرجال في عصور الحضارة بالغرس والتجارة والإجارة والأبنية، ونحو ذلك، وهذه حجة خطابية لأنها ترجع إلى مصطلح غالب البشر، لا سيما العرب، ويندر أن تتولى النساء مساعي من الاكتساب، لكن ذلك نادر بالنسبة إلى عمل الرجل مثل استئجار الظئر نفسها، وتنمية المرأة مالاً ورثته من قرابتها. " [٣٣]

ثانياً: البون شاسع بين المعنى المستفاد من الآية وبين معنى الحديث – قيد الدراسة– فالقوامة للرجل بمقتضى القوة الوهبية الجسدية، لذا تم تكليفه بالنفقة لقوته على الاكتساب من الأعمال الشاقة، وكُلّف بالجهاد. بينما الحديث يقتضي الطاعة التي تصل إلى درجة الذلّ والسجود، وهذا معنى العبودية، فتتعامل معه معاملة الأمة لسيدها، ومحال أن يكون هذا مقصود الشارع الذي كرّم المرأة وأعلى من شأنها.

ثالثاً: إن في إطلاق القول الذي نقله الباحث عن ابن كثير رحمه الله: " **ومؤديها إذا اعوجّت** " فيما يبدو لي عدم انسجام مع حديث رَسُولُ اللهِ ﷺ : «.. **فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ..** » [٣٤].**قال الباحث:** " **فإن الدار لا يمكن أن يصلح شأنها بلا رب يسوسها، لا يُنتزع ويُشّاق في الطاعة، كما هو الحال في الحاكم، وربّان السفينة، فأوجب الله على المرأة طاعة زوجها بالمعروف، لأن القوامة له، ولكونه الأكفأ والأقدر حساً وعقلاً، ولذا جعل الله الرسالة والولاية والقضاء والأمارة والنفقة في الرجال، وكلفهم بالجهاد، وأوجب مشاركة العصبة في الدية دونها ولو كانت غنية، ولا يعني جعل القوامة بيد الرجل تفضيل منزلته فليس أحد أكرم عند الله من أحد إلا بالتقوى**". [٣٥]

قلت : أولاً: قياس علاقة الزوج بزوجته بعلاقة الحاكم مع المحكوم قياس مع الفارق لا دليل عليه، فالحاكم تواترت الأدلة على وجوب طاعته دون مشّاقة ومنازعة، وتعظيم أمر الخروج عليه أو مفارقته، حتى لو تجاوز وتعدى، بل قرنت طاعته بطاعة الله ورسوله ﷺ؛ لما في ذلك من حماية لدماء وأمان المسلمين، بينما وصف القرآن العلاقة الزوجية بالمودة والسكن والرحمة، وفي حال افتراقهما قال تعالى: ﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا ﴾ [النساء: ١٣٠] .

ثانيا: تعليل الباحث أن القوامة والطاعة للزوج التي لا يشاق ولا ينازع فيها كالحاكم؛ لكونه الأكفأ عقلاً،

إن التمسنا له دليلاً كي نقطع به؛ نجد أنه لا يشهد لذلك تطبيق النبي ﷺ وصحابته رضوان الله عليهم ، ولا الواقع المعاش في السابق والحاضر، وحديث رسول الله ﷺ : عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: **خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى ، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ: « يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ. فَقُلْنَ: وَبِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ»، قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: « أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟»، قُلْنَ: بَلَى. قَالَ: « فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا ، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟»، قُلْنَ: بَلَى. قَالَ: «فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا».**[٣٦]إن تعبير رسول الله ﷺ « **نَاقِصَاتِ عَقْلٍ** » أشكل على الناس فهمه، فتوجهت له أيدي الطعون، وأثيرت الشبهات حوله، فتعقبته أقوال العلماء بتأويله تأويلاً سائغاً يتسق وينسجم مع منظومة النصوص الأخرى التي شهدت برجاحة عقل المرأة، وذكائها، واستعانة رسول الله ﷺ بها في أخطر القضايا وأحلكها.وأحسن ما يفسر به حديث رسول الله ﷺ هو الاستعمال المعهود عندهم، وقد ورد العقل في حديث رسول الله ﷺ بمعنى **الحفظ والتذكر وعدم النسيان:** ومنه حديث مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيُّ :« **أَنَّهُ عَقَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَعَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا فِي وَجْهِهِ** ». **قال ابن حجر:**" قَوْلُهُ : (عَقَلْتُ) أَيْ: حَفِظْتُ ".[٣٧]**وبالفهم والمعرفة:** ومنه حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «**نُهِينَا أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ فَكَانَ يُعْجِبُنَا أَنْ يَجِيءَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ ، الْعَاقِلُ ، فَيَسْأَلَهُ وَنَحْنُ نَسْمَعُ** » .[٣٨] قال النووي: " قَوْلُهُ : (العاقل) لكونه أعرف بكيفية السؤال وآدابه، والمهم منه، وحسن المراجعة، فإن هذه أسباب عظم الانتفاع بالجواب، ولأن أهل البادية هم الأعراب، ويغلب فيهم الجهل والجفاء والبادية" [٣٩].قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **الْكَيِّسُ مَنْ دَانَ نَفْسَهُ وَعَمِلَ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ ، وَالْعَاجِزُ مَنْ أَتْبَعَ نَفْسَهُ هَوَاهَا ، وَتَمَنَّى عَلَى اللهِ**» [٤٠].قال ابن الأثير : «**الكيّس» أي العاقل. وقد كاس يكيس كيساً. والكَيْس: العقل.** [٤١]. فالعقل في هذه النصوص يفسر **بالآلة وهي آلة التفكير**، وهي مناط التكليف، ووجودها يعني القدرة على فهم الخطاب وتمييزه، والمرأة والرجل في فهم الخطاب وتمييزه سواء ، ودليل ذلك أنها مكلفة بالعبادات مثل الرجل. **ويفسّر بالخبرة والمعارف المتراكمة التي تستخدم في التفكير**، قال تعالى: ﴿ **وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ**﴾ [العنكبوت: ٤٣] أي لن يدركها إلا من عنده معرفة وخبره يستطيع بها الفهم، والعالمون من ذكر أو أنثى على حد سواء.يقول الشيخ السعدي:" ﴿ مَا يَعْقِلُهَا﴾ بفهمها وتدبرها، وتطبيقها على ما ضُربت له، وعقلها في القلب ﴿ إِلا الْعَالِمُونَ﴾ أي: أهل العلم الحقيقي، الذين وصل العلم إلى قلوبهم، وهذا مدح للأمثال التي يضربها، وحثٌّ على تدبرها وتعقلها، ومدح لمن يعقلها، وأنه عنوان على أنه من أهل العلم، فعلم أن من لم يعقلها ليس من العالمين، والسبب في ذلك؛ أن الأمثال التي يضربها الله في القرآن، إنما هي للأمور الكبار، والمطالب العالية، والمسائل الجليلة، فأهل العلم يعرفون أنها أهم من غيرها، لاعتناء الله بها، وحثه عباده على تعقلها وتدبرها، فيبذلون جهدهم في معرفتها، وأما من لم يعقلها مع أهميتها، فإن ذلك دليل على أنه ليس من أهل العلم، لأنه إذا لم يعرف المسائل المهمة، فعدم معرفته غيرها من باب أولى وأحرى، ولهذا أكثر ما يضرب الله الأمثال في أصول الدين ونحوها". [٤٢]وتكرار الاستفهام الإنكاري في آيات كثيرة من القرآن في قوله تعالى : ﴿أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ بعد عرض دلائل قدرته، وحقارة الدنيا أمام الآخرة حث للإنسان على جمع المعارف والخبرات والدلائل التي يشاهدها واستخدامها في الإدراك والفهم الصحيح . يقول ابن عاشور :" ولما كانت هذه الأدلة تفيد من نظر فيها علماً بأن الإله واحد، وأن البعث واقع ، وكان المقصودون بالخطاب قد أشركوا به ولم يهتدوا بهذه الأدلة، جعلوا بمنزلة غير العقلاء، فأنكر عليهم عدم العقل بالاستفهام الإنكاري "[٤٣].ولذا لم نجد مدحاً للعاقل في القرآن أو السنة مثل ما ورد في مدح العالم.أما وصف رسول الله ﷺ بأنهن « **نَاقِصَاتِ عَقْلٍ** » فقد عللّه ﷺ في سياقه بنقص الاعتداد بشهادتها التي نص عليها القرآن الكريم في آية الدين، وإنما ذلك من أجل نقص خبرتها ومعرفتها بما يختص به الرجل من معاملات، ولقلة شهودها للقضايا والأحداث، وبُعد ممارستها للتجارة، وعلاقتها بالديون والأموال، مما لا يسعفها في ذلك الحفظ والتذكر وعدم النسيان، فدَعمها بشهادة امرأة أخرى ، وهذا شرط احترازي ، علّله القرآن بالنسيان، والنسيان في أمور هي بعيده عن مجال الإنسان وخبرته ليس نقصاً أو عيباً، بل لم يسلم منه جنس بشري فقد قال ﷺ : « **وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ ، أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ**» [٤٤]، بينما نجد الشرع يعتد بشهادتها في ما هو أخطر وأشد حساسية من قضايا الأموال والديون، فقد قبل ﷺ شهادة امرأة في الرضاع ففرق بن زوج وزوجته بشهادتها[٤٥] لأنه في مجال خبرتها واختصاصها وحفظها، ولو كان رسول الله ﷺ يَسِم المرأة بنقص العقل لما استشار ﷺ أم سلمة رضي الله عنها في أحلك القضايا السياسية، ولما ارتاد الصحابة رضوان الله عليهم مجلس أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، وتلقوا العلم عنها. وأما توليها القضاء فهو أمر مختلف فيه [٤٦]، والنهي عن توليها الإمارة يُعزى لظروف صحية تعتريها شهرياً لا تتناسب مع طبيعة هذا العمل، وليس الأمر عائد لعدم الكفاءة العقلية، بدليل أنه يجوز الوكالة للمرأة في الخصومة.والنبوة اصطفاء وهبة من الله لا يلزم منه تفضيل جنس الرجال على جنس النساء.بل إن في الحديث ما يقلب الاستدلال برمته

وهو قوله ﷺ: « **أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ** » فكيف نوفق بين شطري الجملة إلا أن يكون المعنى: أنه مع قلة خبرتكن فأنتن تمتلكن من القدرة على إذهاب عقل الرجل الحازم. فما دلالة ذلك ؟؟ أليس ضعفاً في عقل الرجل الذي تذهب بلبّه امرأة ؟ وما هذه القدرة التي تمتلكها المرأة حتى تستطيع التأثير على عقل الرجل الحازم حتى إذهابه؟ فما بالك بغير الحازم؟؟ أليست هذه القدرة؛ دهاء وحكمة ومجموعة من أنواع الذكاءات العاطفية والاجتماعية التي هي درجة أعلى من العقل؟!كما أنه يبدو لي أن خطاب الرسول ﷺ كان في معرض وعظ وإرشاد بتجنب بعض الصفات، وجميل ملاطفة، وامتداح وثناء، أبهج به قلوبهن في يوم عيد، ومحال أن يكون مراده ﷺ الانتقاص من جنس النساء وتكدير خواطرهن في يوم تعظيمه يكون بالفرح والسرور .وعليه فالقوامة هي سلطة تنظيمية لتسير ركب الحياة، والعلاقة الزوجية علاقة تكاملية، لا يمكن مقارنتها ولا قياسها بسلطة الحاكم للمحكوم، أو السيد لعبده، بحيث لا يشاقّ في طاعته ولا ينازع في رأيه ، والسيرة النبوية تشهد لذلك – كما سيأتي– بل أي سلطة في أي مؤسسة أو شركة، لا يمكن أن يفهم منها بحال إلغاء الطرف الآخر، أو تهميشه، أو قسره، ومنع مراجعته واعتراضه على ظلم أو تقصير يقع بحقه.

الفرع الثاني: عجز الزوجة عن القيام بشكره لكثرة حقوقه عليها: قال الباحث:" خصّ الزوج دون الأب والأم وفلذة الكبد، بل دون ذاته ﷺ في تعليق السجود؛ لكثرة حقوقه عليها، وعجزها عن القيام بشكرها "(٤٧)

أولاً: كثرة الحقوق ليس عليها دليل، بل حق الأم أعظم بالنص الصحيح الثابت عن رسول الله ﷺ ، وحتى الوالدين قيدت طاعتهما فيما لا شرك فيه، فكيف ينص الحديث للزوج بالطاعة المطلقة دون قيد أو شرط.

ثانياً: إن عبارة الباحث فيها مبالغة شديدة في تعظيم حقوق الزوج، حتى أن الزوجة بما تقوم به من واجبات تجاهه من إنجاب فلذات كبده، ورعايتهم، والقيام بشؤون بيته وخدمتهم عاجزة عن مكافئته، وما العمل في حال كان رأي الزوج ليس سديداً، وقراره ليس حكيماً فيم يخصها ويخص أسرتها، هل له الطاعة المطلقة؟

ثالثاً: إن النظر في منظومة النصوص الشرعية في مجال العلاقة الزوجية وما يترتب عليها من تبعات، يقتضي أن لكل منهما حق عظيم على الآخر، بموجب هذا الميثاق الغليظ بينهما، والذي سيتحمل كل منهما مسؤولية عظيمة للقيام بحياتهما، فالناظر في الخطاب القرآني في بيان حق الرجل والمرأة يرى الوعيد الشديد للتقصير في حقها، وعدّه ظلماً للنفس، ولم يرد التعبير بظلم النفس في القرآن إلا مرتين كلها موجهة للرجل حال هضمه لحقها، ومن ظلم نفسه فقد أوردها موارد الهلاك، وما ذلك إلا تعظيماً لحقها عليه ،وقد جاءت السنة مؤكدة لهذا المعنى فقال ﷺ:«**اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّجُ حَقَّ** الضَّعِيفَيْنِ **:حَقَّ الْيَتِيمِ ، وَحَقَّ الْمَرْأَةِ**» (٤٨). كما أن الأحاديث الصحيحة جاءت في الوعيد لكفران العشير، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أن رسول الله ﷺ قال: «**إِنِّي رَأَيْتُ الجَنَّةَ، أَوْ أُرِيتُ الجَنَّةَ، فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنْقُودًا، وَلَوْ أَخَذْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا، وَرَأَيْتُ النَّارَ، فَلَمْ أَرَ كَاليَوْمِ مَنْظَرًا قَطُّ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ» قَالُوا: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «بِكُفْرِهِنَّ» قِيلَ: يَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: «يَكْفُرْنَ العَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ»** (٤٩).أي نكران نعمة المحسن، وعبّر فيها بالعشير دون الزوج ليخص بذلك المعنى الواجب تحققه فيه من جميل المخالطة والمعاشرة والإحسان، والمراد نهيها عن نكران جميل عشرته وإحسانه، لا الصبر على ظلمه وتعسفه وتقصيره ، فالله نهى عن الظلم عمومًا وعن الرضى به، فقال في الحديث القدسي: «**يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالَمُوا**» (٥٠)، والتقصير في حقها ظلماً، والمرأة ليست مأمورة بالصبر على ذلك تعظيماً لحق الزوج عليها. **لذا لما شكت هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ، فَقَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ، بِالْمَعْرُوفِ»**(٥١) . وإنكار الإحسان صفة منهي عنها ذميمة في حق كل منهما إلا أن الحديث خصها بالمرأة لأنها أكثر إقبالًا على ذلك بحكم طبيعتها، فأراد تحذيرها.وفي حين يتجلى عظم حقه عليها في النهي عن كفران عشرته، واحترام قوامته عليها؛ القوامة الكافلة لحقوقها من غير إضرار بها، فإن عِظَم حقها عليه يتجلى في ترغيب الرجل ليس بحسن عشرتها فحسب، بل في عدم مفارقتها حتى لو لم يحمل لها حباً، ناهيك أن يحمل لها في قلبه كرهاً فيقول تعالى:﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا**﴾ (النساء:١٩). ويبدو لي أن وصفها ووصف العشرة معها حتى في حال كرهه لها بالخير الكثير مزيد تعظيم لحقها عليه، حيث إنه لم يرد في القرآن هذا الوصف إلا لحالها، ولمن أوتي الحكمة في قوله تعالى: ﴿**وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ**﴾ (البقرة:٢٦٩). ومما لا ريب فيه أنه من الحكمة الإحسان إلى الزوجة بالصبر عليها وعدم مفارقتها. وفي حين أن القرآن خاطب الرجل بحقوقه تجاه المرأة في العديد من الآيات، اختتم الله

الآيات بالتهديد والتحذير الشديد من تعدي تلك الحدود التي افترضها الله عليه في تعامله مع المرأة[٥٢]، ولنا أن نتأمل كيف يختم الله خطابه في شأن حقوق المرأة بالتذكير بالتقوى، وبعلم الله المحيط، وبوصف الرجل المتعدي على حقوقها بالظالم لنفسه، ولم يرد هذا الوصف في القرآن إلا في شأن المرأة، ويبدو لي أنه تعبير دقيق وبليغ فيه إعلاء من شأن المرأة، فالله ينزلها منزلة النفس فمن يظلمها فكأنما يظلم نفسه. كما أن الأحاديث الصحيحة تصف كلاً من الزوج والزوجة بمنصب القائد والراعي للأسرة، فلم تجعل القيادة مهمة الرجل فقط، بل أشركت المرأة معه في قيادة الأسرة على حد سواء ، عن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالأَمِيرُ رَاعٍ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»** [٥٣]. وهو مصداق قوله تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ . وعليه فإن الجمع بين نصوص الكتاب والسنة، وإبراز المعاني القرآنية، وتسليط الضوء عليها من أوجب الواجبات لوضع الأحكام والحقوق في ميزانها الشرعي الدقيق. فالنصوص الصحيحة الصريحة في القرآن والسنة تستوجب اشتراك الزوج والزوجة في جميع الحقوق من الإحسان والعدل، والاحترام والتقدير، والمشورة، وحرية التعبير، والعناية والرعاية، والمعاملة الحسنة، كلاهما مأمور بذلك. فلكل واحد منهما مهام لا تقل عن مهام الآخر، فبينما يختص بالنفقة عليها، تختص هي بالإنجاب مع احتمال مشاركتها له في ما يجب عليه، واستحالة مشاركته لها، فإذا وجب له عظيم الحق مهما كان قصوره لأجل تفضله عليها بالنفقة فهي تستحق منه عظيم الحق والرعاية لأجل إنجابها أولادا ينسبون له، فهو مكلّف بذلك غير مجبول عليه، فقد تشح به نفسه وتبخل، وهي مكلفة مجبولة عليه، فهي التي تتشوق لذلك العناء، وفي الوصف القرآني للعلاقة الزوجية وجعل بينهما مودة ورحمة ما ينافي معنى حديث تعليق الأمر بالسجود ويخالف مفهومه .وأن تعظيم حق إنسان على آخر يعني الاستسلام لأمره ونهيه، ولذا لما عظّم الله حق الوالدين حرّم كلمة أف لهما ، فمعنى السجود في الحديث هو التعظيم والخضوع، والذل والطواعية التامة، وعدم الاعتراض على رأي الزوج وأمره، والصبر على ما تكرهه منه، وهذا محال حدوثه بين زوجين يشتركان في القيام بحياة أسرتهما، كما أن القول الفصل في فهم النصوص هي الحياة العملية النبوية، فقد كانت زوجات النبي ﷺ يعترضن ويرفعن الصوت ويغضبن، فعَن عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنِّي لَأَعْلَمُ إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً، وَإِذَا كُنْتِ عَلَيَّ غَضْبَى» قَالَتْ: فَقُلْتُ: مِنْ أَيْنَ تَعْرِفُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: « أَمَّا إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً، فَإِنَّكِ تَقُولِينَ: لاَ وَرَبِّ مُحَمَّدٍ، وَإِذَا كُنْتِ عَلَيَّ غَضْبَى، قُلْتِ: لاَ وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ » قَالَتْ: قُلْتُ: أَجَلْ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَهْجُرُ إِلَّا اسْمَكَ»** [٥٤].

وعن عمر رضي الله عنه قال : «كُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ قَوْمًا نَغْلِبُ النِّسَاءَ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَجَدْنَا قَوْمًا تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَتَعَلَّمْنَ مِنْ نِسَائِهِمْ، قَالَ: وَكَانَ مَنْزِلِي فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ بِالْعَوَالِي، فَتَغَضَّبْتُ يَوْمًا عَلَى امْرَأَتِي، فَإِذَا هِيَ تُرَاجِعُنِي، فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي ، فَقَالَتْ: مَا تُنْكِرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ ؟ فَوَاللهِ إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ لَيُرَاجِعْنَهُ وَتَهْجُرُهُ إِحْدَاهُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ، فَانْطَلَقْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ ، فَقُلْتُ : أَتُرَاجِعِينَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ؟ فَقَالَتْ : نَعَمْ ، فَقُلْتُ : أَتَهْجُرُهُ إِحْدَاكُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ»[٥٥].ولقد منح ﷺ المرأة حرية إبداء الاقتراحات، وتقديم الاعتراضات، ومناقضة الرأي بالرأي المخالف، حتى غدت المرأة بعد أن كانت مخلوقاً بلا هوية ولا كينونة؛ إلى شخصٍ يملك رأياً، وحجة، يطارح بها آراء الرجال، حتى لو كان في ذلك إغضاباً للزوج. قال عمر رضي الله عنه: « **وَاللَّهِ إِنْ كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَا نَعُدُّ لِلنِّسَاءِ أَمْرًا حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِنَّ مَا أَنْزَلَ وَقَسَمَ لَهُنَّ مَا قَسَمَ قَالَ: فَبَيْنَا أَنَا فِي أَمْرٍ أَتَأَمَّرُهُ، إِذْ قَالَتِ امْرَأَتِي: لَوْ صَنَعْتَ كَذَا وَكَذَا قَالَ: فَقُلْتُ لَهَ: مَالَكِ وَلِمَا هَاهُنَا فِيمَا تَكَلُّفُكِ فِي أَمْرٍ أُرِيدُهُ؟ فَقَالَتْ لِي: عَجَبًا لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، مَا تُرِيدُ أَنْ تُرَاجَعَ أَنْتَ، وَإِنَّ ابْنَتَكَ لَتُرَاجِعُ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَتَّى يَظَلَّ يَوْمَهُ غَضْبَانَ، فَقَامَ عُمَرُ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ مَكَانَهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ فَقَالَ لَهَا: يَا بُنَيَّةُ إِنَّكِ لَتُرَاجِعِينَ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَتَّى يَظَلَّ يَوْمَهُ غَضْبَانَ، فَقَالَتْ: حَفْصَةُ، وَاللَّهِ إِنَّا لَنُرَاجِعُهُ »** [٥٦].وفي قصة مطالبة زوجاته ﷺ له بالنفقة حين دخل عليه **عمر رضي الله عنه فَوَجَدَ النَّبِيَّ ﷺ جَالِسًا حَوْلَهُ نِسَاؤُهُ وَاجِمًا سَاكِتًا ، فَقَالَ : لَأَقُولَنَّ شَيْئًا أُضْحِكُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ لَوْ رَأَيْتَ بِنْتَ خَارِجَةَ سَأَلَتْنِي النَّفَقَةَ ، فَقُمْتُ إِلَيْهَا ، فَوَجَأْتُ عُنُقَهَا ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ : « هُنَّ حَوْلِي كَمَا تَرَى يَسْأَلْنَنِي النَّفَقَةَ »، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى عَائِشَةَ يَجَأُ عُنُقَهَا ، فَقَامَ عُمَرُ إِلَى حَفْصَةَ يَجَأُ عُنُقَهَا ، كِلَاهُمَا يَقُولُ : تَسْأَلْنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ ؟!**[٥٧]. يظهر لنا الفرق بين تعامل الزوج لزوجته حين تغضبه وبين معاملة الأب لابنته، فرسول الله لم يغضب ولم يؤنّب ولم يعنّف، بينما أبو بكر وعمر غضبا على ابنتيهما، مما يشهد أن العلاقة الزوجية مختلفة تماماً عن أي علاقة أخرى، بل حتى القرآن لم ينزل بآية عتاب لهن بل نزل بآية تخيير، ولو كان هذا الحديث صحيحاً لما تجرأت زوجاته ﷺ بمخالفة ماتضمنه من المعاني إلى إغضاب رسول الله ﷺ ، وحقه عليهما أعظم من حق أي زوج آخر على زوجته. وقد دخل ﷺ على فاطمة، وقد أغضبت زوجها، **فعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْتَ فَاطِمَةَ فَلَمْ يَجِدْ عَلِيًّا فِي الْبَيْتِ فَقَالَ: « أَيْنَ ابْنُ عَمِّكِ»، قَالَتْ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ فَغَاضَبَنِي فَخَرَجَ ، فَلَمْ يَقِلْ عِنْدِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِإِنْسَانٍ: «انْظُرْ أَيْنَ**

هُوَ» فَجَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ هُوَ فِي الْمَسْجِدِ رَاقِدٌ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ، قَدْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ شِقِّهِ وَأَصَابَهُ تُرَابٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْسَحُهُ عَنْهُ وَيَقُولُ: «قُمْ أَبَا تُرَابٍ قُمْ أَبَا تُرَابٍ». [٥٨]. لنتأمل روعة المنهج النبوي في الابتعاد وتجنب حتى السؤال عن سبب المغاضبة بينهما، مع أن ابنته فاطمة هي التي أبدت ذلك. ولم يوجّه الرسول امرأة من أجل عظيم حق الزوج عليها بالصبر على زوج لا تحمل له حباً، مع إحسانه وحبه لها، فكيف بمن ظلمها وقصّر في حقها، وفي قصة بريرة [٥٩]، وامرأة ثابت بن قيس، [٦٠]، وامرأة رفاعة[٦١] شاهد لما شرعه القرآن لها من حرية الخلع إذا شعرت بالنفور منه حتى لا تكفر من يحسن إليها، في حين رسول الله ﷺ يأمر الرجل بالصبر على زوجته حتى لو كان يبغض شيئاً من خلقها[٦٢]. وعلى سبيل المثال فالإمام النسائي في كتابه " السنن الكبرى" أفرد كتاباً كاملاً أسماه:(عشرة النساء)، وأدرج تحته عدة أبواب منها: حق الرجل على المرأة ، ولم يورد غير الحديث –قيد الدراسة–، **وحديث عن عائشة أنها قالت: سألت النبي ﷺ : أي الناس أعظم حقا على المرأة؟ قال: «زوجها» قلت: فأي الناس أعظم حقاً على الرجل؟ قال: «أمه»**[٦٣]، بينما أفرد باباً في حق المرأة على زوجها، وفيه لطف الرجل أهله، ومداراة الرجل زوجته، بل أفرد باباً فيه رفع المرأة صوتها على زوجها، وباباً فيه غضب المرأة على زوجها، وباباً فيه هجرة المرأة زوجها ، أما الأبواب التي تخص الرجل فهي: اعتزال الرجل امرأته، هجرة الرجل امرأته، كم تهجر، ضرب النساء، خدمة المرأة، الخادم للمرأة، مسألة كل راع عما استرعى، إثم من ضيّع عياله، إيجاب نفقة المرأة وكسوتها، فضل نفقة المرأة وكسوتها، ثواب من رفع اللقمة في فيّ امرأته، أخذ المرأة نفقتها من مال زوجها بغير إذنه، نفقة المرأة من بيت زوجها، ثواب ذلك، الفضل في نفقة المرأة على زوجها، ثواب النفقة على الزوجة، إذا لم يجد الرجل ما ينفق على امرأته هل يخير امرأته. فكأنّ الإسلام اعتنى بتعظيم حق المرأة أكثر من حق الرجل؛ لكثرة الأدلة التي استنبط منها المحدثين هذا الفقه الحديثي في التبويب.

المطلب الثالث: الاحتجاج بالحديث على تقديم حق الزوج على حق الوالدين:

قال الباحث: " فكما قدّم الشارع حق الأم على حق الأب نظير ما تلاقيه الأم من كلفة ومشقة في الحمل والولادة والإرضاع والحضانة والتربية – وليس في هذا تنقيصاً لقدر الأب أو هضماً لحقه–فكذلك الزوج عظم حقه على زوجه لعظيم فضله ومنته عليها. فأسس الشارع للزوج منزلة عظيمة من لدن حكيم عليم، لا ينبغي قياسها بميزان العقل والعاطفة، لأنه الركن الأساس في الحياة الزوجية، ولأن المسؤولية عليه أعظم، أفلا يعظم حق الزوج عليها مقابل ما كلّف به من واجبات وحقوق تجاهها؟؟ بلى –والله– من أجل هذا وغيره استحق الزوج حقاً مقدماً حتى على حق الوالدين، ولا يلزم من ذلك الأفضلية[٦٤].....**وعلى هذا يحمل توارد الأحاديث الواردة في عظم حق الزوج ومكانته "**[٦٥]. **قلت** : النفقة ليست فضلاً من الزوج يمتنّ به على امرأته، هي تكليف يتعبد الله به، ويؤدي حق الله فيها.وهو تكليف لا ينفرد به الزوج، بل هو واجب على كل من له ولاية عليها من أب، أو أخ، أو عم.وهل فضل النفقة من الزوج عليها أعظم من فضل الوالدين في كونهما سبب وجودها في الحياة، حتى يُخص الزوج بهذا الحق العظيم الذي تضمنه الحديث دون الوالدين، مع أن علاقة الأبوة أبدية، بينما علاقة الزواج ليست كذلك؟كما أن مسؤولية الزوجة تجاه أسرتها لا تقل بحال عن مسؤولية الزوج في الإنفاق والرعاية، ففي حين أن الزوجة قد تعمل وتشترك في الإنفاق وإن لم يكن واجبًا عليها، فهي تفوقه باختصاصها بمسؤولية عظيمة، وهمّ كبير من الحمل والولادة، والرضاعة والتربية، والتوجيه والإدارة، فحقها عظيم عليه كما أن حقه عظيم عليها، والأب بالنسبة لأولاده هو المسؤول عنهم نفقة ورعاية، إلا أن الإسلام جعل حق الأم أعظم عليهم للمعاني المذكورة .وما القول في حال كان الزوج فقيراً وكانت الزوجة غنية، وتحمل على عاتقها مسؤولية النفقة؟ هل تنتفي العلة في وجوب حقه عليها لانتفاء تفضله عليها بالنفقة؟ الزوجان شريكان في العمل لأجل تكوين أسرة صالحة، لبنة من لبنات المجتمع المسلم، وليست علاقة رئيس ومرؤوس، ولا قائد ومقود، علاقة كنفها المحبة والمودة والرحمة، وعمادها الاحترام وتقدير الرأي الآخر، وأساسها التفاهم والحوار والمشورة. وما الدليل على أن حقه عليها أعظم من حق والديها، الذي ثبت بنص القرآن أن حقهما من أعظم الحقوق بعد حق الله تعالى؟ إن صريح القرآن وصحيح السنة لا يخصصه حديث ضعيف حتى لو حسّنه بعضهم .إن حق الوالدين حق عظيم ثبت بنص القرآن القطعي، وأوجبه الله على الأبناء حتى في حال ارتكاب الوالدين أعظم الظلم من الإشراك بالله قال تعالى: ﴿ وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾ [لقمان: ١٥]، بل إن الذلّ والخضوع لهما ثبت بنص القرآن للوالدين قال تعالى : ﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴾ [الإسراء: ٢٣، ٢٤] . "وفي تفسير الآية يقول سعيد بن جبير: "اخضع لوالديك كما يخضع العبد للسيد الفظ الغليظ" . وقال عطاء بن رباح: "لا ترفع يديك عليهما إذا كلمتهما". وقيل لسعيد بن المسيب:" كل ما ذكر في القرآن من بر الوالدين فقد عرفته إلا قوله: "وقل لهما**

قولا كريما" ما هذا القول الكريم؟" قال ابن المسيب: "قول العبد المذنب للسيد الفظ ". (٦٦) وقال ابن عاشور:" وعطف الأمر بالإحسان إلى الوالدين على ما هو في معنى الأمر بعبادة الله ؛ لأن الله هو الخالق فاستحق العبادة لأنه أوجد الناس، ولما جعل الله الأبوين مظهر إيجاد الناس أمر بالإحسان إليهما، فالخالق مستحق العبادة لغناه عن الإحسان، ولأنها أعظم الشكر على أعظم منة، وسبب الوجود دون ذلك فهو يستحق الإحسان لا العبادة لأنه محتاج إلى الإحسان دون العبادة، ولأنه ليس بموجد حقيقي، ولأن الله جبل الوالدين على الشفقة على ولدهما، فأمر الولد بمجازاة ذلك بالإحسان إلى أبويه. وشمل الإحسان كل ما يصدق فيه هذا الجنس من الأقوال والأفعال والبذل والمواساة... وليس المقصود من النهي عن أن يقول لهما أف خاصة، وإنما المقصود النهي عن الأذى الذي أقله الأذى باللسان بأوجز كلمة، وبأنها غير دالّة على أكثر من حصول الضجر لقائلها دون شتم أو ذم، فيُفهم منه النهي مما هو أشدّ أذى بطريق فحوى الخطاب بالأولى، ثم ارتقى في الوصاية بالوالدين إلى أمر الولد بالتواضع لهما تواضعاً يبلغ حد الذل لهما؛ لإزالة وحشة نفوسهما إن صارا في حاجة إلى معونة الولد، لأن الأبوين يبغيان أن يكونا هما النافعين لولدهما، والقصد من ذلك التخلق بشكره على إنعامهما السابقة عليه... **وهذه أحكام عامة في الوالدين وإن كانا مشركين**" . (٦٧)**أما تعبير الباحث بقوله : "لعظيم فضله ومنته عليها** " ففيه مبالغة شديدة ، فإنه من العسير على النفس أن يقبل منّة وفضل مخلوق عليها ، فصاحب المنة والفضل هو الله، فهو الخالق الرازق، والوالدان لأنهما سبب الوجود المجازي، ولذلك قرنهما الله به في وجوب الطاعة لعظيم فضلهما ومنتهما على ولدهما.**وأما تعبير الباحث بقوله :" بلى –والله– من أجل هذا وغيره استحق الزوج حقاً مقدماً حتى على حق الوالدين"؟؟**. فهل يحق للباحث الجزم بالنتيجة التي يراها بالقسم بالله في أصول البحث العلمي؟.

المطلب الرابع: الحكم القاطع بتعظيم حق الزوج وأن حقه عليها دون حقها عليه:

قال الباحث :" الحث على عدم عصيان الزوج، والتحذير من مخالفته ووجوب شكر نعمته، وأن حق الزوج مهما كان قصوره أعظم من حق المرأة وبضميمة غيره من الأحاديث". " وعلى هذا يحمل توارد الأحاديث الواردة في عظم حق الزوج ومكانته "(٦٨).

قلت: أولاً: – ماهي الأحاديث الصحيحة التي تشهد أن حق الزوج عليها أعظم من حقها عليه؟ لم يورد الباحث حديثاً صحيحاً يشهد للنتيجة التي توصل إليها من أن حق الزوج مهما كان قصوره أعظم من حق المرأة . بل جاء في الحديث الصحيح : **«وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا»**"(٦٩) ، وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ**» (٧٠).ولنتأمل كيف كرر وصيته بها ، ووصية رسول الله ﷺ من أعظم الواجبات وآكدها، والتفريط فيها تفريط في حق عظيم، فقد حرّج ﷺ في التفريط بحقها فقد قَالَ ﷺ : **«أُحَرِّجُ حَقَّ الضَّعِيفَيْنِ ؛ الْمَرْأَةِ وَالْيَتِيمِ** » وفي بعض الألفاظ: **«مَالَ الضَّعِيفَيْنِ »**(٧١).وكانت النساء من آخر وصاياه ﷺ فعن عَمْرِو بْنِ الْأَحْوَصِ قال : **أَنَّهُ شَهِدَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَذَكَّرَ وَوَعَظَ ، ثُمَّ قَالَ :« اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّهُنَّ عِنْدَكُمْ عَوَانٌ ، لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ ، إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا، إِنَّ لَكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ حَقًّا، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا ، فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ : فَلَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ، وَلَا يَأْذَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ، أَلَا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ** ». (٧٢).

يبدو لي روعة التعبير النبوي في تعظيم حق الزوجة حيث لم يقل : "أن تكسوهن وأن تطعموهن "، بل أمره بدرجة الإحسان في القيام بحقها الواجب عليه، بينما لم ينص على ذلك في حق الرجل.بينما لم يرد هذا التصريح في حق الزوج، وجاءت الأحاديث في وجوب حق الزوجة على زوجها عامة دون تقييد، في حين قيّدت في حق الزوج بحقه في الفراش، ووجوب إذنه في الصيام، والنهي عن كفران إحسانه لها في عشرته، كما أنه ﷺ قرن خيرية الرجل بحسن تعامله مع أهله، وحدد له المنهج والطريقة في ذلك بالاقتداء بسيرته ﷺ مع أهله فعنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي**» . (٧٣)

ثانياً: لم يسبق الباحث أحد في زيادة – مهما كان قصوره– على قول بعضهم أن حق الرجل أعظم من حق المرأة ، كما أن لفظ – مهما كان قصوره– لفظ فضفاض واسع يدعو الرجل إلى التعدي والتجاوز في حقوق زوجته استناداً لحقه في القوامة ، وهذه جناية عظمى على المرأة ما أنزل الله بها من سلطان.

المطلب الخامس: التكلف في الاستدلال دون الاستناد لمرجع علمي في بابه:

قال الباحث :" الثابت في لفظ الحديث " لأمرت المرأة" دون لفظ " الزوجة" لأن الأمر يخصها وحدها دون زوجها ، ولفظ المرأة – كما هو معلوم– أدلّ على الأنوثة وأشمل وأعم لجنس المرأة تهيئة لغير المتزوجة بذلك، سواء كانت صغيرة أم كبيرة، منسجمة مع زوجها أم لا، وفيها أيضا غرس حق الزوج أيا كان حيا وميتاً".

أولا: يبدو لي أن التكلف في هذا الاستدلال ظاهر، ولا سيما لم يستند الباحث فيه لمرجع علمي، فتعبير المرأة في القرآن لم يرد ليعطينا معنى الأنوثة، فقد قال الله تعالى: امرأت فرعون، وقال: امرأت نوح، وقال: امرأت إبراهيم، وامرأت لوط، مع الفارق الديني بينهم ، وقال رسول الله ﷺ : «**حتى اللقمة تضعها في فيّ امرأتك** » [٧٤]، ولم يقل:" زوجتك" مع أنها أليق لمعنى الأنوثة ليعبّر عن أجمل لحظات الانسجام بين الزوج وزوجته – والمقام لا يتسع لاستعراض الأدلة في ذلك–كما أن الأفصح في سياق الحديث التعبير بالجنس" المرأة" لا بالوصف " الزوجة"، لأنه ذكر الوصف في نهاية الحديث فقال:" أن تسجد لزوجها" فلا يسوغ تكراره.

ثانيا: قول الباحث **:" منسجمة مع زوجها أم لا"** ؛ فيه نسف لجميع النصوص النبوية التي أقرّ فيها ﷺ مفارقة المرأة لزوجها بسبب فقد الحب والانسجام معه. [٧٥]

ثالثاً: قول الباحث:" غرس حق الزوج حيا أو ميتاً"؛ أما حقه حياً فمعلوم، أما ميتاً ؟؟ كيف ستحفظ حقه وهي على ذمة رجل آخر؟؟ هل يسوغ لها ذكره ومدحه وإكرام صديقه ؟؟.بل حق الزوجة هو الثابت لها بعد وفاتها كما كان من رسول الله ﷺ لخديجة بعد وفاتها من الثناء عليها، وإكرام صديقاتها ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «**مَا غِرْتُ عَلَى أَحَدٍ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ مَا غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ ، وَمَا رَأَيْتُهَا ، وَلَكِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكْثِرُ ذِكْرَهَا ، وَرُبَّمَا ذَبَحَ الشَّاةَ ، ثُمَّ يُقَطِّعُهَا أَعْضَاءً ، ثُمَّ يَبْعَثُهَا فِي صَدَائِقِ خَدِيجَةَ ، فَرُبَّمَا قُلْتُ لَهُ: كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي الدُّنْيَا امْرَأَةٌ إِلَّا خَدِيجَةُ ، فَيَقُولُ: «إِنَّهَا كَانَتْ ، وَكَانَتْ ، وَكَانَ لِي مِنْهَا وَلَدٌ** [٧٦].وعَنْهَا قَالَتِ: «**اسْتَأْذَنَتْ هَالَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ ، أُخْتُ خَدِيجَةَ ، عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَعَرَفَ اسْتِئْذَانَ خَدِيجَةَ فَارْتَاعَ لِذَلِكَ ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ هَالَةَ»** وفي رواية: **فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنِّي قَدْ رُزِقْتُ حُبَّهَا»** .[٧٧] . أما لو كان مراد الباحث حقه بوجوب العدة بعد وفاته، فالعدّة عبادة وأمر من الله وليست حقاً له، بدليل انتهاء عدتها بعد ولادتها إن كانت حاملاً ولو بعد لحظة من وفاته **قال الباحث: :" في الحديث تعليق الشرط على أمر ممتنع شرعا، لأن السجود قسمان: سجود عبادة ، وليس إلا لله وحده، ولا يجوز لغيره أبدا، وقد كان جائز في شرع من قبلنا"قلت:** عبارة الباحث موهمة، فشرع من قبلنا لا نستشهد به إذا ورد في شرعنا مايبطله، وشرعنا أبطل القيام تعظيماً على سبيل التحية، **فكيف بالسجود؟** فعنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ : **خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مُتَوَكِّئًا عَلَى عَصًا ، فَقُمْنَا إِلَيْهِ ، فَقَالَ :« لَا تَقُومُوا كَمَا تَقُومُ الْأَعَاجِمُ يُعَظِّمُ بَعْضُهَا بَعْضًا»**[٧٨] **.قال الباحث:" كنت" كان فعل ماضي، ولعل في التعبير بالماضي في فعل الشرط الدال على الماضي البعيد؛ تأسيس وتقرير الاحترام للبعل منذ البداية، ولذا قول:" كنت" أبلغ من قول :" لو أمرت.."قلت** : استدلال الباحث يفتقر إلى توثيق من كتب اللغة عن ما يسمى بالماضي البعيد، وأن الماضي يأتي للتأسيس. **وعليه فحكم الحديث** – فيما ظهر لي– : ضعيف لضعف أسانيده ونكارة متنه .

الخاتمة:

وفي نهاية هذا البحث أختمه بالآتي:الحديث – قيد الدراسة – ضعيف من جميع طرقه. والطريق الذي حسنه الباحث من رواية محمد بن عمرو بن علقمه، طريق ضعيف لرجحان خطئه فيه، حيث إنه يخطئ في روايته عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، ولم يتابع عليها إلا من منكر الحديث ومتروك وهذا يزيد روايته وهنا ، ولا يتقوى بشواهده لاختلاف سياق القصة في كل رواية، مع زيادات متنية منكرة مما يشهد للحديث بالضعف .وأن تعظيم حق إنسان على آخر يعني الاستسلام لأمره ونهيه، ولذا لما عظّم الله حق الوالدين حرّم كلمة أف لهما ، والحديث – قيد الدراسة– يتضمن معنى التعظيم والخضوع والذل والطواعية التامة، وعدم الاعتراض على رأي الزوج وأمره، والصبر على ما تكرهه منه، وهذا محال حدوثه بين زوجين يشتركان في القيام بحياة أسرتهما، كما أن القول الفصل في فهم النصوص هي الحياة العملية النبوية، فقد كانت زوجات النبي ﷺ يعترضن ويرفعن الصوت ويغضبن، ويغضبنه ﷺ حتى يظل يومه غضبان. وعليه فالعلاقة بين الزوجين علاقة مودة وسكن وانسجام، لا تشابه بأي حال علاقة الحاكم بالمحكوم، والسيد بالأمة، فهذه الصورة مخالفة تماماً لما قرره الشرع في كون كل منهما راع ومسؤول عن رعيته، بما يقتضي الشراكة في الرأي والمشورة.

قائمة المصادر والمراجع

الإرشادات في تقوية الأحاديث بالشواهد والمتابعات. أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، ط١، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ١٤١٧ هـ .

إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال. مغلطاي، ابن قليج بن عبد الله البكجري. تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن محمد، وأبو محمد

أسامة بن إبراهيم، ط١، د.م: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

الأنوار الكاشفة لما في كتاب "أضواء على السنة" من الزلل والتضليل والمجازفة. عبد الرحمن بن يحيى بن علي المعلمي اليماني. الناشر: المطبعة السلفية ومكتبتها / عالم الكتب - بيروت١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م

البحر الزخار (مسند البزار). البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق. تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله، ط١، المدينة المنورة:

تاريخ الإسلام. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز. تحقيق: د. عمر تدمرى، ط١، بيروت: دار الكتاب

التبيين لأسماء المدلسين. ابن سبط بن العجمي، برهان الدين الحلبي أبو الوفا إبراهيم بن محمد. تحقيق: محمد إبراهيم الموصلي، ط١، بيروت: مؤسسة الريان للطباعة، ١٤١٤هـ.

التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد». محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي ، تونس : الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤ هـ.

تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد. تحقيق: د. عبدالغفار البنداري، ومحمد عبدالعزيز، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ.

تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم. أبو محمد عبد الرحمن الرازي ابن أبي حاتم . تحقيق: أسعد محمد الطيب، ط٣، السعودية : مكتبة

التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل، عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني ، ط٢، المكتب الإسلامي، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م

التقريب. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد. تحقيق: محمد عوامة، ط١، سوريا: دار الرشيد، ١٤٠٦هـ.

تهذيب التهذيب. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد. ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ.

تهذيب الكمال في أسماء الرجال. المزي، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف. تحقيق: د. بشار عواد، ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة،

تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان. عبد الرحمن بن ناصر السعدي . تحقيق : عبد الرحمن بن اللويحق . ط١، الناشر: مؤسسة

الثقات للعجلي. العجلي، أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح. تحقيق: عبد العليم البستوي، ط١، المدينة المنورة: مكتبة الدار، ١٤٠٥هـ.

الثقات. ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ. تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، ط١، د.م: دار الفكر، ١٣٩٥هـ.

جامع التحصيل في أحكام المراسيل. العلائي، صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي. تحقيق: حمدي السلفي، ط٢، بيروت: عالم الكتب،

الجامع لأحكام القرآن.أبو عبد الله محمد بن أحمد شمس الدين القرطبي.تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش،ط٢، القاهرة: دار الكتب

الجرح والتعديل. ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي. ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي،

الرواة الثقات المتكلم فيهم بما لا يوجب ردهم. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز. تحقيق: محمد الموصلي، ط١، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤١٢هـ.

سلسلة الأحاديث الصحيحة. الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين. د.ط، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤١٥هـ.

سلسلة الأحاديث الضعيفة. الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين. ط١، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٢٥هـ.

سنن ابن ماجه. ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني. ط١، بيروت: دار الوراق، ١٤١٢هـ.

سنن أبي داود. أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي. تحقيق: صالح عبد العزيز آل الشيخ، ط١،

سنن الترمذي. الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك. ط١، بيروت: دار الوراق، ١٤٢٢هـ.

سنن الدارقطني. الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان. تحقيق: شعيب الأرنأوط وآخرون، د.ط،

سنن الدارمي. الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام. ط١، بيروت: المكتبة العصرية، ١٤٢٦هـ.

السنن الكبرى. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي. تحقيق: محمد عبد القادر عطا، د.ط، مكة المكرمة: مكتبة

السنن الكبرى. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب. تحقيق: حسن شلبي، ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ.

سنن النسائي الصغرى. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب. تحقيق: صالح آل الشيخ، ط١، الرياض: دار السلام، ١٤٢٠هـ.

سير أعلام النبلاء. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وجماعة، ط١٠،

شرح النووي على صحيح مسلم. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ.

الصَّارِمُ المُنْكِي في الرَّدِّ عَلَى السُّبْكِي. شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي . تحقيق: عقيل بن محمد بن زيد المقطري

اليماني، ط١، بيروت: مؤسسة الريان، بيروت ،.١٤٢٤هـ.
صحيح ابن حبان. ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ.تحقيق: شعيب الأرنأوط، ط٢، بيروت: مؤسسة
صحيح ابن خزيمة. ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي. تحقيق: د. محمد مصطفى
صحيح البخاري. البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة. ط٢، الرياض: دار السلام للنشر، ١٤١٩هـ.
صحيح مسلم. مسلم، ابن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري. تحقيق: محمد نزار، وهشيم نزار، ط١، بيروت: دار الأرقم، ١٤١٩هـ.
الضعفاء الكبير. العُقيلي، أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد. تحقيق: د. مازن السرساوي، ط١، مصر: دار ابن عباس،
طبقات الحفاظ. عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي . ط١، بيروت: دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣
العلل. ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي. تحقيق: فريق من الباحثين، ط١، الرياض: مكتبة
فتح الباري شرح صحيح البخاري. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد. تحقيق: محب الدين الخطيب، د.ط، بيروت: دار
الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ . د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، ط٤ ، دمشق: دار الفكر .
الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز. تحقيق: محمد عوامة، ط١، جدة: دار القبلة للثقافة، ١٤١٣هـ.
الكامل في ضعفاء الرجال. ابن عدي، أبو أحمد بن عدي الجرجاني. تحقيق: يحيى غزاوي، ط٣، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٩هـ.
الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات. ابن الكيال، بركات بن أحمد بن محمد الخطيب، أبو البركات. تحقيق: حمدي السلفي، د.ط، الكويت: دار العلم، د.ت.
لسان الميزان. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد. تحقيق: دائرة المعرف النظامية – الهند، ط٣، بيروت: مؤسسة الأعلمي،
مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. الهيثمي، علي بن أبي بكر. د.ط، القاهرة: دار الريان للتراث، ١٤٠٧هـ.
مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني. أبو داود سليمان بن الأشعث .تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله ، ط١، مصر: مكتبة ابن تيمية، مصر، ١٤٢٠ هـ .
المستدرك على الصحيحين للحاكم. الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله. ط١، القاهرة: دار الحرمين للطباعة، ١٤١٧هـ.
مسند الإمام أحمد (الموسوعة الحديثية). ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني. ط١، بيروت:
مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح، عثمان بن الصلاح الشافعي، تحقيق : د عائشة عبد الرحمن، دار المعارف.
ميزان الاعتدال في نقد الرجال. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز. تحقيق: علي معوض، وعادل أحمد، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٥م.
نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر .أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني .تحقيق: عصام الصبابطي – عماد السيد، ط٥:،القاهرة: دار الحديث ، ١٤١٨ هـ .
النكت على مقدمة ابن الصلاح. أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي .تحقيق: د. زين العابدين بن محمد بلا فريج، ط١، الرياض: أضواء السلف ، ١٤١٩هـ .
النهاية في غريب الحديث والأثر. ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد. تحقيق: محمود الطباحي، د.ط، بيروت: دار إحياء التراث، د.ت.

الهوامش

(١) الفتاوى ج: ٣٢ ص: ١٧٥.
(٢) البحث (ص: ٩٧).
(٣) البحث (ص: ١٢٦).
(٤) والمعنى كما يبدو أن التشدد يكون في أحاديث الأحكام وماشابهها، والعفو في أحاديث الفضائل والترغيب، إذ لم يكن عند المتقدمين تصنيف النقاد إلى متشدد وغيره.

(٥) ينظر : العلل الصغير للترمذي (ص: ٧٤٤)، (الجرح والتعديل) ٣٠/٨، .(تهذيب الكمال)٢١٢/٢٦ (إكمال تهذيب الكمال) ٣٠١/١٠، (ميزان الاعتدال) (٣/ ٦٧٣) (تاريخ الإسلام)٩٧٣/٣،) (٣/ ٦٧٣) ، (الكاشف)١٧٧/٤، (لسان الميزان)٤١٣/٩، (التهذيب) ٦٦٢/٣، (التقريب) ص: ٨٨٤. (موسوعة أقوال الإمام أحمد) (٣/ ٣٠٠).

(٦) فرغ ابن حجر من تأليفه هذا الكتاب سنة: (٨٢٧) هـ، لكنه ظل يعاود النظر فيه ، يزيد فيه وينقص، ويوضح ويعدل إلى قريب من وفاته بسنتين، كما هو واضح من تواريخ الإلحاقات والإضافات التي دونّها على النسخة التي كتبها بخطه من (التقريب) فكان ما دونه في هذا الكتاب خلاصة مركزة لما انتهى إليه من رأي واجتهاد وحكم في الرجال المذكورين فيه. انظر مقدمة محمد عوامة لطبعته، أو مقدمة صاحبي (تحرير التقريب) لطبعتهما.

(٧) ينظر في (تغليق التعليق) ٣/ ٤٧٥ قال: "وقد أشبعت الكلام عليه في ترجمته في لسان الميزان".

(٨) (التنكيل) ص:٤٨٠

(٩) قال ابن معين: "ليس بشيء ". وقال أبو حاتم: "هو ضعيف الحديث ، منكر الحديث ، ما أعلم له حديثا صحيحا ". وقد تبع البخاري أبا حاتم أيضا فقال في ذا :" شيخ ضعيف الحديث" .(الجرح والتعديل) ١١٠/٤.(الكامل في الضعفاء) ٢٧٢/٤.(لسان الميزان)١٥٨/٤.

(١٠) مقدمة ابن الصلاح (ص: ٧٩).

(١١) انظر بحث " تفرد الراوي الصدوق بين القبول والتوقف"، د خالد الدريس.
http://www.alukah.net/sharia

(١٢) الأنوار الكاشفة (ص: ٣٠٥).

(١٣) وقد وردت نصوصا في كتب العلل أعلّوا فيها إسناد محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، وحملوا الخطأ عليه ، قال ابن أبي حاتم في علل الحديث لأبيه (٦/ ٦٢٦):" سألتُ أَبِي عَنْ حديثٍ رَوَاهُ محمَّد بْنُ خَالِدٍ الوَهْبِي ، عَنِ محمَّد بْن عَمْرِو بْنِ عَلْقَمة، عَنْ أَبِي سَلَمة، عَنْ أَبِي هريرة، عن النبيّ ؛ أَنَّهُ قَالَ: لا عُمْرَى؛ فَمَنْ أُعْمِرَ شَيْئًا، فَهُوَ لَهُ؟ قَالَ أَبِي: يَرْوِي هَذَا الحديثَ يَحْيَى بنُ أَبِي كَثِير ، عنْ أَبِي سَلَمة، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النبيّ وَهُوَ أشبهُ، وَهَذَا مِنْ محمَّد بن عمرو" . وقال الدارقطني في "العلل" (١٧٦٤) : «يرويه مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعًا، ورواه صَالِحِ بْنِ أَبِي الأخضر، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أبي هريرة مرفوعًا أيضًا، والصحيح عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عن جابر» .

(١٤) (مقدمة ابن الصلاح) ص: ٣٤

(١٥) مقدمة ابن الصلاح ص: ٢٠.

(١٦) (الباعث الحثيث) : ص:٣٨.

(١٧) (النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي) (١/ ٣٢٢).

(١٨) (الصارم المنكي في الرد على السبكي) (ص: ١٨٤).

(١٩) (نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر) (٤/ ٧٢٤).

(٢٠) (الإرشادات في تقوية الأحاديث بالشواهد والمتابعات) (ص: ٥٣).

(٢١) في الخاتمة (ص: ١٢٦).

(٢٢) ينظر: (الإرشادات في تقوية الأحاديث)، طارق عوض الله. ص:١٦ – ٦٣.

(٢٣) (مسائل أبي داود) ص: ٢٨٢.

(٢٤) سيأتي تفصيل ذلك في المبحث الثاني.

(٢٥) مع تحفظي على هذه العبارة .

(٢٦) الحاكم رحمه الله تعالى متساهل في التصحيح غاية التساهل. " قال الذهبي في (التذكرة) مترجماً للحاكم: " ولا ريب أن في المستدرك أحاديث كثيرة ليست على شرط الصحة بل فيه أحاديث موضوعة شان المستدرك بإخراجها فيه ". ثم قال الذهبي: " وليته لم يصنف المستدرك فإنه غضّ من فضائله بسوء تصرفه".. (طبقات الحفاظ) ص: ١٦٢– ١٦٤. قال أبو الحسن في (إتحاف النبيل) (١ /١٨٩): "الهيثمي متساهل على كل حال". وقال الألباني رحمه الله في (سلسلة الأحاديث الضعيفة) (٥/ ٢٨٠):" ومنه يتبين تساهل الهيثمي في اقتصاره على قوله فيه وهو ضعيف". قال أبو إسحاق الحويني في (النافلة) (٢/ ١٤٩) بعد شيء ذكره: "فإن كان كذلك ففي القلب شيء من حكمهما –يعني المنذري والهيثمي– لما عرفت من تساهلهما في النقد".

(٢٧) أخرجه البخاري (٧/ ٣١) (٥١٩٩).

(٢٨) أخرجه مسلم (٢/ ١٠٦١) (١٤٣٧)

(٢٩) أخرجه الدارمي في "مسنده" (٢ / ٩١٨) برقم: (١٥٠٥).

(٣٠) في مقدمته (ص:٩٠).

(٣١) تفسير القرآن

العظيم (٤٩٦/١).
(٣٢) تفسير القرطبي
(٣/ ١٢٥).
(٣٣) التحرير والتنوير (٥/ ٣٩).
(٣٤) أخرجه البخاري
(٤ / ١٣٣) برقم: (٣٣٣١) ، ومسلم (٤ / ١٧٨) برقم: (١٤٦٨).
(٣٥) في مقدمته
(ص:٩١ -٩٢).
(٣٦) أخرجه البخاري (١ / ٦٨) برقم: (٣٠٤) ، ومسلم (١ / ٥٠) برقم: (٤٩).
(٣٧) فتح الباري (٢٠٧/١).
(٣٨) أخرجه مسلم (١ / ٣٢) برقم: (١٢) .
(٣٩) المنهاج في شرح صحيح مسلم (١/ ١٤٠).
(٤٠) أخرجه الترمذي (٤ / ٢٤٦) (٢٤٥٩) وابن ماجه (٥ / ٣٢٨) (٤٢٦٠) قال الترمذي :" هذا حديث حسن".
(٤١) النهاية في غريب الحديث (٢١٧/٤).
(٤٢) تيسير الكريم الرحمن (ص: ٦٣١)..
(٤٣) التحرير والتنوير (١٨/ ١٠٦). .
(٤٤) أخرجه البخاري (١ / ٨٩) (٤٠١) ، ومسلم (٢ / ٨٤) (٥٧٢).
(٤٥) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابْنَةً لِأَبِي إِهَابِ بْنِ عَزِيزٍ ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ وَالَّتِي تَزَوَّجَ ، فَقَالَ لَهَا عُقْبَةُ: مَا أَعْلَمُ أَنَّكِ أَرْضَعْتِنِي ، وَلَا أَخْبَرْتِنِي. فَرَكِبَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ». فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ ، وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ . أخرجه البخاري " (١ / ٢٩) برقم: (٨٨).
(٤٦) " وأما الذكورة: فهي شرط أيضاً عند غير الحنفية ... قال الحنفية: يجوز أن تكون المرأة قاضياً في الأموال أي في القضاء المدني؛ لأنه تجوز شهادتها في المعاملات". (الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي) (٨/ ٥٩٣٧).
(٤٧) في مقدمته
(ص:٩١ -٩٢).
(٤٨) أخرجه النسائي في "الكبرى" (٨ / ٢٥٤) (٩١٠٤)، وابن ماجه (٤ / ٦٤١) (٣٦٧٨).
(٤٩) أخرجه البخاري (١ / ١٥) (٢٩) ، ومسلم (٣ / ٣٣) (٩٠٧) .
(٥٠) أخرجه مسلم (٨ / ١٦) (٢٥٧٧) .
(٥١) أخرجه البخاري (٣ / ٧٩) (٢٢١١) ، ومسلم (٥ / ١٢٩) (١٧١٤) .
(٥٢) كما في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ (النساء: ٢٠-٢١) ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ ﴿ لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (البقرة : ٢٣١-٢٣٣)﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ (الطلاق : ١) .
(٥٣) أخرجه البخاري (٢ / ٥) (٨٩٣) ، ومسلم (٦ / ٧) (١٨٢٩) .
(٥٤) أخرجه البخاري (٨/ ٢١) (٦٠٧٨).
(٥٥)أخرجه مسلم (٤ / ١٩٢) (١٤٧٩).
(٥٦) أخرجه البخاري، (١٥٦/٦) (٤٩١٣)، ومسلم، (١٩٠/٤)(١٤٧٩).
(٥٧) أخرجه مسلم (٤ / ١٨٧) برقم: (١٤٧٨).
(٥٨) أخرجه البخاري، (٩٠/١) (٤٤١).
(٥٩) أخرجه البخاري (٧ / ٤٨) (٥٢٨٠)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا يُقَالُ لَهُ مُغِيثٌ ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا يَبْكِي وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبَّاسٍ : « يَا عَبَّاسُ ، أَلَا تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثٍ بَرِيرَةَ ، وَمِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا ؟» ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «أَ لَوْ رَاجَعْتِهِ» . قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ ، تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «أ إِنَّمَا أَنَا أَشْفَعُ» ، قَالَتْ: لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ

(٦٠) أخرجه البخاري، (٧/٤٦)(٥٢٧٣) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، مَا أَعْتِبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلاَ دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الكُفْرَ فِي الإِسْلاَمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْبَلِ الحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً»

(٦١) أخرجه البخاري (٣ / ١٦٨) (٢٦٣٩) ، ومسلم (٤ / ١٥٤) (١٤٣٣)، عن عَائِشَةَ قالت: أَنَّ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيَّ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَبَتَّ طَلَاقَهَا ، فَتَزَوَّجَتْ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ رِفَاعَةَ ، فَطَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ ، فَتَزَوَّجَتْ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ ، وَإِنَّهُ وَاللهِ مَا مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ الْهُدْبَةِ ، وَأَخَذَتْ بِهُدْبَةٍ مِنْ جِلْبَابِهَا ، قَالَ : فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ضَاحِكًا ، فَقَالَ : «أَ لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ ؟ لَا ، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ ، وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ »، وَأَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ جَالِسٌ بِبَابِ الْحُجْرَةِ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ ، قَالَ : فَطَفِقَ خَالِدٌ يُنَادِي : أَبَا بَكْرٍ أَلَا تَزْجُرُ هَذِهِ عَمَّا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ .

(٦٢) أخرجه مسلم (٤ / ١٧٨) (١٤٦٩) ، (٤ / ١٧٨) (١٤٦٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «لَا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً ، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ» .

(٦٣) أخرجه أحمد بن منيع في مسنده – كما في إتحاف الخيرة المهرة (٤/ ٨٢)– ، وابن أبي الدنيا في(النفقة على العيال) (٢/ ٧١٨)، والبزار – كما في كشف الأستار –(١٤٦٢)، والنسائي في "الكبرى" (٨ / ٢٥٣) (٩١٠٣) ، والحاكم في "مستدركه" (٤ / ١٥٠) (٧٣٣٧) ، (٤ / ١٧٥) (٧٤٣١) ، من طريق **أبي أحمد الزبيري**. والحاكم (٤ / ١٧٥) (٧٤٣١) ، من طريق **حفص بن غياث**. كلاهما عن مسعر بن كدام، عن أبي عتبة، عن عائشة به. قال البزار: " لا نعلمه مرفوعا إلا بهذا الإسناد، وأبو عتبة لا نعلم حدّث عنه إلا مسعر". قال الحاكم :" هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ".

قلت: الحديث بهذا الإسناد ضعيف جدا، لعلتين: جهالة راويه أبي عتبة وقد تفرد به، ولإرساله الحديث عن عائشة. **فأبو عتبة** : شيخ لمسعر . قال الذهبي: أرسل عن عائشة ، وعنه مسعر .وقال ابن حجر: مجهول . (التهذيب) ٥٥٣/٤، (الكاشف) ٧٦/٥، تقريب التهذيب (ص: ٦٥٧).

(٦٤) في مقدمته (ص:٩١).

(٦٥) في مقدمته (ص:٩١).

(٦٦) (تفسير ابن أبي حاتم) (٧/ ٢٣٢٤).

(٦٧) (التحرير والتنوير) (١٥/ ٦٨).

(٦٨) في مقدمته (ص:٩١).

(٦٩) سبق تخريجه.

(٧٠) أخرجه البخاري (٤ / ١٣٣) برقم: (٣٣٣١) ، ومسلم (٤ / ١٧٨) برقم: (١٤٦٨).

(٧١) سبق تخريجه.

(٧٢) أخرجه النسائي في "الكبرى" (٨ / ٢٦٤) برقم: (٩١٢٤) ، والترمذي في "جامعه" (٥ / ١٦٧) برقم: (٣٠٨٧) وابن ماجه في "سننه" (٣ / ٥٧) برقم: (١٨٥١). قال الترمذي : "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ".

(٧٣) أخرجه الترمذي (٦ / ١٨٨) برقم: (٣٨٩٥) ، .قال الترمذي: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ".

(٧٤) سبق تخريجه.

(٧٥) سبق إيراد تلك الأحاديث: حديث بريرة ، وامرأة ثابت بن قيس ، وامرأة رفاعة القرظي.

(٧٦) أخرجه البخاري (٥ / ٣٨) برقم: (٣٨١٦) ، ومسلم (٧ / ١٣٣) برقم: (٢٤٣٤).

(٧٧) أخرجه البخاري (٥ / ٣٨) برقم: (٣٨١٦) ، ومسلم (٧ / ١٣٣) برقم: (٢٤٣٥).

(٧٨) أخرجه أبو داود في "سننه" (٤ / ٥٢٧) برقم: (٥٢٣٠) وابن ماجه في "سننه" (٥ / ١٠) برقم: (٣٨٣٦) وأحمد في "مسنده" (١٠ / ٥٢١٣) برقم: (٢٢٦١١).